

(متن الرسالة)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينَ<sup>(١)</sup>

أنطق بحمد الله بدءاً وعوداً، وأصلب على محمد وآلـه أولاً وآخراً، وأشكر الله إليك يابني - بعد أن أشكره على النعمة فيك، وأقابل آثاره بالخشوع والاعتراف، وأوصيك بما أوصى به إبراهيم بنـيه ويعقوب: **﴿يَا بَنِيَّ﴾**<sup>(٢)</sup> إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَنِي لِكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوْتُنَ إِلَّا وَأَتُّمُ مُسْلِمُونَ<sup>(٣)</sup>، وأحثك على طاعة الله التي هي عصمة كل مستمسـك بها، وملاذ كل ملتجـّ إليها، وأخلـّد لك من آثار دين الله، وحكم نــبيه وأوصيائـه - صلوات الله عليهم - ما خــلــده<sup>(٤)</sup> لي صالح ســلفــي عن أئــمة الــهــدىــ، مــفــوضــاً أــمــرــيــ فــيــكــ إــلــىــ اللــهــ جــلــ جــلــ وــعــزــ<sup>(٥)</sup>، وــمــتــوــكــلــاــ فــيــ حــيــاــتــكــ عــلــيــهــ، وــمــعــتــصــمــاــ فــيــ تــوــفــيــقــكــ وــتــســدــيــدــكــ بــهــ، وــمــتــضــرــعــاــ فــيــ بــقــائــكــ إــلــيــهــ، اــســأــلــهــ الــأــخــذــ بــكــ عــلــ أــحــســنــ مــنــهــاــجــ وــأــوــضــحــ طــرــيــقــ، اللــهــ<sup>(٦)</sup> حــســبــيــ فــيــ ذــلــكــ وــفــيــ<sup>(٧)</sup> أــمــوــرــيــ كــلــهــاــ، وــكــفــىــ بــالــلــهــ حــســبــيــ.

---

(١) (وبــهــ نــســتــعــيــنــ) لــمــ تــرــدــ فــيــ (بــ).

(٢) (يــاــ بــنــيــ) لــمــ تــرــدــ فــيــ الــأــصــلــ، وــمــاــ أــثــبــتــاهــ فــيــ (بــ) وــالــذــرــيــعــةــ (٤٦/١٣).

(٣) ســوــرــةــ الــبــقــرــةــ: ١٣٢.

(٤) فــيــ (بــ): ما خــلــدــ.

(٥) فــيــ (بــ): (عــزــ وــجــلــ مــتــوــكــلــاــ) بــدــلــ (جــلــ وــعــزــ وــمــتــوــكــلــاــ).

(٦) (الــلــهــ) لــمــ تــرــدــ فــيــ (بــ).

(٧) فــيــ (بــ): (فــيــ).

وأحّبب إلّي - يا بني - طاعة الله وطاعة أوليائه بما أداه إلّي صادق القرآن والأثر، من حلاوة مثوبته وحسن ما وعد أهل طاعته من أهنا<sup>(١)</sup> النعم ودوم الخلود، مؤدياً<sup>(٢)</sup> إلّي عن نفسي<sup>(٣)</sup> ما فرض الله - عزّ وجلّ - علیَّ<sup>(٤)</sup> من بيان<sup>(٥)</sup> ما حفظته، ومجانباً ما أخبرني<sup>(٦)</sup> صالح السلف في حميد الأثر من قوله: (من ازداد في العلم هدى فلم يزد في البيان رشدًا لم يزد من الله عزّ وجلّ إلّا بعداً)<sup>(٧)</sup>.

وأحضرك - يا بني - على اقتناء دين الله عزّ وجلّ، مستعيناً بالله لي ولكل من البُعد منه، متضرعاً إلّي عزّ وجلّ في القربي والزللفي<sup>(٨)</sup> إليه، وأمرك أن تؤثر من العلوم المأثر التي هي ملاد للدين والدنيا، وعصمة في الآخرة والأولى، ومرجئة الفضل في البدوي<sup>(٩)</sup> والعقبي، (شائع)<sup>(١٠)</sup> دينه القييم، وحدود طاعته من الصلاة والزكاة

(١) في (ب): (رضا) بدل (أهنا).

(٢) في (ب): (ومؤدياً).

(٣) في (ب): (يقيني) بدل (نفسي).

(٤) في الأصل: (ما فرض الله علیَّ عزّ وجلّ) وما أثبناه أنساب.

(٥) في (ب): (بـثـ) بدل (بيان).

(٦) في (ب): (خوفني) بدل (أخبرني).

(٧) قريب منه ما ورد في كنز الفوائد: ٢٣٩، بحار الأنوار: ٢/٣٧.

(٨) في الأصل: (القربة والزللفا)، وفي (ب): (القربة والزللفا)، وفي الذريعة (٤٦/١٣): (القربي والزللفي) وهو الصحيح.

(٩) كذا في الأصل، والذريعة (٤٦/١٣)، وفي (ب): (البدئ).

(١٠) الظاهر أنَّ هذا إشارة إلى تسمية الرسالة كما هي طريقة القدماء، لذلك تُسمى (الشائع) أو (رسالة الشائع).

والصوم والحج وآداب النكاح وغيرها، والهداية إلى الطريقة التي جعلها الله عزّ وجلّ بسبب<sup>(١)</sup> هذه الأحوال، فخذلها عنّي راغبًاً، وتمسّك بها راشدًاً، وعِها حافظًاً، فقد أدىّتها إليك عن أئمة الهدى، مؤثراً ما يجب استعماله، وحاذفًاً من الأسناد ما يشقّ حمله، ويكثر بالتقىصاص من الكتاب طرقه.

عَرَّفْنِي اللَّهُ فِيكَ الصَّالِحَاتِ، وَرَزَقْنِي مِنْكَ حَسْنَ الْخِلَافَةِ، وَنَفَعْنِي بِكَ دِينِي وَدُنْيَا، وَأَعْانَكَ وَأَعْانَنِي عَلَى مَا أَنْوِيهِ فِيكَ، وَرَزَقْنِي الشُّكْرَ لِلنِّعْمَةِ بِكَ وَعَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ عَنِّي. والصلوة - يا بني - أول فريضة، وأحق شريعة، وأفتح لك سبيلها بما يفتح من الوضوء، وأفتح الوضوء بما يفتح منه:

---

(١) في (ب): (سبب).

## باب دخول الخلاء

إذا أردت دخول الخلاء، فغطّ رأسك، وأدخل رجلك اليسرى قبل اليمنى<sup>(١)</sup>،  
وقل :

(بسم الله وبالله، وأعوذ بالله من الرّجس النّاجس، الخبيث المحبث، الشّيطان  
الرّجيم)<sup>(٢)</sup>.

واتق التّغويط على شطوط الأنّهار، والطّرق النّافذة، وأبواب الدور، وفيء النّزال،  
وتحت الأشجار المشمرة.

ولا تطّمّح ببولك في الهواء، ولا تبل في جحرة، ولا في ماء راكد، ولا بأس بأن  
تبول في ماء جاري<sup>(٣)</sup>، ولا تمتنع من ذكر الله عزّوجلّ وأنت على الخلاء، فإنّ ذكر الله عزّوجلّ حسن  
على كل الأحوال، وإن سمعت الأذان فقل كما يقول المؤذن، ولا تمتنع من الدّعاء  
والتحميم من أجل أنك على الخلاء إن شاء الله.

فإذا فرغت من حاجتك، فقل :

(الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى، وهنّاني طعامي، وعافاني من البلوى)<sup>(٤)</sup>.  
فإذا أردت الاستنجاء، فامسح بإصبعك من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات،

(١) تبع الشيخ الطوسي تبع ابن بابويه جلّت ذكره في هذا الوجه، وتبعهما الأصحاب، لحسن ظنهم بهما أنها  
أحذاه من خبر. (ملاذ الأخيار: ١٢٠/١).

(٢) تهذيب الأحكام (٢٤/١) باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

(٣) (ولا بأس .. جاري) نقله في المعالم (قسم الفقه: ٨٣٥/٢) عن الرسالة، وصرّح في الذكرى  
١٦٥/١)، وفي كشف اللثام (١٢٣٠/١) بأنه اختيار علي بن بابويه تبعه.

(٤) تهذيب الأحكام (٣٥١/١) باختلاف يسير.

وانتر ثلاث مرات ذكره<sup>(١)</sup>.

فإذا صبب الماء على يديك للاستنجاء، فقل:

(الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، ولم يجعله نجساً)<sup>(٢)</sup>.

وصب على إحليلك من الماء مثل<sup>(٣)</sup> ما عليه من البول تصبّه مرتين<sup>(٤)</sup>، هذا أدنى ما يُجزي<sup>(٥)</sup>.

ثم استنج<sup>(٦)</sup> من الغائط، واغسل حتى ينقى ما ثُم.

وإن انتضاح على ثيابك أو على يديك من الماء الذي تستنجي به فلا بأس بذلك، وإن ترشش من يديك منه في الإناء أو انصب في الأرض، ووقع منه<sup>(٧)</sup> في الإناء، فلا بأس به.

وإن كان عليك خاتم عليه اسم الله عزوجل فحوله من يدك اليسرى إذا أردت الاستنجاء، وإذا أردت الخروج من المخرج فأخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى<sup>(٨)</sup>.

(١) (فإذا أردت .. ذكره) ورد في المعلم (قسم الفقه: ٨٤٩/٢)، عن الرسالة بدون (باصبعك)، مع تقديم وتأخير في الذيل.

(٢) نحوه في الفقيه: (١/٢٦) باب صفة وضوء أمير المؤمنين علیه السلام.

(٣) في الأصل (مثلاً)، وال الصحيح ما أثبناه.

(٤) مصابيح الأحكام (٣٩١/١)، عن الرسالة.

(٥) نقل مضمونه في المختلف في طبعة مؤسسة النشر (١/٢٧٢): (عن ابن بابويه)، وفي طبعة مركز الأبحاث (١٠٦/١): (عن ابن بابويه)، فلاحظ.

(٦) كذا في (ب)، وفي الأصل: (استنجي)، وال الصحيح ما أثبناه.

(٧) (منه) لم ترد في (ب).

(٨) نقل في المعلم (قسم الفقه: ٨٣٨/٢)، وكشف اللثام (٢١٩/١) عن الصدوقيين: استنجاب تقديم اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج.

فإذا خرجمت فامسح يدك على بطنك، وقل: (الحمد لله الذي عرّفني لذته، وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عنّي أذاه، يا لها نعمة، ثلاث مرات)<sup>(١)</sup>.

---

(١) نقله بنصه في التهذيب (٣٥١/١)، وفي (٢٩/١) بإضافة (من) بعد (يا لها)، ونقله في الفقيه (١٧/١) في باب استحباب التقنع عند دخول الخلاء، باختلاف يسير.

## باب الوضوء

فإذا أردت الوضوء، فاغسل يديك إذا<sup>(١)</sup> كنت جنباً ثلاث مرات، وإنْ تغوطت فمررتين، وإنْ كان وضوئك من النوم فمرة قبل أن تدخلها<sup>(٢)</sup> الإناء، وإنْ لم يكن فيها<sup>(٣)</sup> قدر.

وإنْ كان وضوئك من النوم، وَسَيَتْ فَأَدْخَلَتْ يَدَكَ الْمَاءَ<sup>(٤)</sup> قبل أنْ تغسلها، فصُبَّ<sup>(٥)</sup> ذلك الماء ولا تستعمله، وإنْ أدخلتها<sup>(٦)</sup> في الماء من حَدَثِ الْبَوْلِ، أو الغائط، مِنْ قَبْلِ أنْ تغسلها ناسياً فلا بأس به، إلَّا أَنْ يكون في يديك<sup>(٧)</sup> قَدَرُ يُنْجِسِ الماء. ولا تستعن بغيرك ليصب الماء عليك، فيكون قد شاركَ في وضوئك خيرُك. ثمَّ اغْرِفْ بِكَفِكَ الْيُمْنِي مِنْ الإناء<sup>(٨)</sup> ملئها<sup>(٩)</sup>، وقل:

(بِسْمِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُحِبِّينَ لِخَيْرِاتِهِ، وَيَعْمَلُ بِهَا،

(١) في (ب): (إن).

(٢) في (ب): (تُدخلها).

(٣) في (ب): (فيها).

(٤) في (ب): (الإناء).

(٥) في الأصل (فاصب)، وفي (ب) (فأصبت)، وال الصحيح ما أثبناه.

(٦) في الأصل (ادخلها)، وال الصحيح ما أثبناه.

(٧) في (ب): (يدك).

(٨) في (ب): (الماء).

(٩) كذا في (ب)، وفي الأصل ( مثلها)، وال الصحيح ما أثبناه، يُنظر متنقى الجمان (١٤١/١١) وضوء

رسول الله ﷺ.

ويُسَارِعُ إِلَيْهَا، أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَفَعَاتِ (١) النَّارِ (٢).

وَاضْرَبْ بِهَا وَجْهَكَ صِيفاً كَانَ أَمْ شَتَاءً؟ فَإِنْ كَانَ شَتَاءً فَرُعِتْ فَلَمْ تَجِدْ بَرْدَا،  
وَإِنْ كَانَ صِيفاً ذَهْبَ (٣) عَنْكَ النَّعَاسِ (٤).

وَابْدأْ بِالْجَبَّهَةِ، ثُمَّ امْرَرْ يَدِكَ عَلَى وَجْهِكَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً مَرَّةً وَاحِدَةً، مِنْ  
قَصَاصِ الشِّعْرِ إِلَى أَطْرَافِ لَحِيَتِكَ (٥) فَمَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْوَسْطَى وَالْإِبَاهَمَ (٦) فَهُوَ الْوَجْهُ، وَمَا  
كَانَ خَارِجًا عَنْ هَذَا الْحَدَّ فَلِيُسْ مِنَ الْوَجْهِ، وَقُلْ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَبَيْضِ  
وَجْهِي يَوْمَ تَسُودُ فِيهِ الْوَجْهُ، وَلَا تَسُودُ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُ (٧) الْوَجْهَ) (٨).

ثُمَّ اغْرِفْ كَفَّاً بِيَمِينِكَ، وَصَبِّهِ عَلَى كَفِّكَ الْيُسْرَى، وَضُعِّهِ عَلَى مَرْفَقِكَ الْيُمْنِى،  
وَامْرَرْ عَلَيْهِ كَفِّكَ الْيُسْرَى مِنَ الْمَرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصْبَاعِ، وَقُلْ:  
(اللَّهُمَّ اعْطِنِي كَتَابِي بِيَمِينِي، وَالْخَلْدِ فِي الْجَنَانِ بِيَسْرَى) (٩).

(١) سَفَعَتِهِ النَّارُ السَّمُومُ إِذَا لَفَحَتْهُ لَفْحَأَيْسِيرَاً فَغَيَّرَتْ لَوْنَ الْبَشَرَةَ، الصَّحَّاحُ لِلْجُوَهْرِيِّ (١٢٣٠/٣).

(٢) لَمْ نَعْثُرْ عَلَى أَصْلِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

(٣) فِي (بِ): (دَرِءٌ).

(٤) قَالَ فِي الْذَّكْرِ (١٨٢/٢): رَوَى ابْنُ بَابُوِيْهِ ثَنَثَنُ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ  
صَفَقَ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاعِسًا اسْتِيقَظَ، وَإِنْ كَانَ يَجِدَ الْبَرْدَ فَرَعَ، فَلَمْ يَجِدِ الْبَرْدَ)، وَأَفْتَى بِهِ  
وَالْدَّهُ فِي الرَّسَالَةِ.

(٥) نَقْلٌ فِي الْمُخْتَلِفِ (٢٧٦/١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَابُوِيْهِ ثَنَثَنِ: أَنَّ النَّكْسَ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ يُوجِبُ الإِعَادَةِ.

(٦) فِي (بِ): (الْإِبَاهَمُ وَالْوَسْطَى) بَدْلُ (الْوَسْطَى وَالْإِبَاهَمِ).

(٧) فِي (بِ) زِيَادَةُ (فِيهِ).

(٨) الْفَقِيهُ (٢٧/١) بَابُ صَفَةِ وَضُوءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْخَلَافَ.

(٩) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، بِزِيَادَةِ: (وَحَاسِبِنِي حَسَابًا يَسِيرًا).

ثم اغرف كفًا يمينك، وضعه على مرفقك الأيسر، وامرر عليه كفك<sup>(١)</sup> من المرفق إلى أطراف الأصابع<sup>(٢)</sup>، وقل:

(اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كَتَابِي بِيسَارِي، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقْطَعَاتِ النَّارِ)<sup>(٣)</sup>.

وَإِيَّاكَ أَنْ تَرُدَّ الشَّعْرَ<sup>(٤)</sup>.

وامسح مقدم رأسك مع الشعر إلى قصاص الشعر، وقل:

(اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبِرَكَاتِكَ)<sup>(٥)</sup>.

وامسح بها بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى، وتضع كفيك على أطراف أصابع رجليك وتمدّهما<sup>(٦)</sup> إلى الكعبين<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ب) زيادة (اليسرى)، وهو خطأ.

(٢) نقل في المختلف (١/٢٨٥) طبعة مؤسسة النشر عن (ابن بابويه): (أنَّ الغسلة الثالثة بدعة)، وكذا في طبعة مركز الأبحاث (١/١١٨)، وفي بعض النسخ المعتمدة في طبعة مؤسسة النشر - في الخامس - : أنه ورد ذلك عن (ابني بابويه).

والظاهر صحة النسبة الأولى، ويوئيده أن علي بن بابويه عليه السلام لم يتعرض لاستحباب الغسلة الثانية - كما أفاد العلامة ذلك عنه (١/٢٨٢) - فضلاً عن الثالثة.

(٣) الفقيه (١/٢٧) باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام.

(٤) في المختلف (١/٢٧٦) عن علي بن بابويه: أنَّ النَّكْسَ في غسل اليدين يوجب الإعادة.

(٥) الفقيه (١/٢٧) باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام، بزيادة (وغفروك).

(٦) في الأصل (تمدهما)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٧) نقل في ذخيرة المعاد (ط.ق: ١/٣٣): أنَّ ظاهر علي بن بابويه المنع من نكس الرجلين.

وابدأ بالرجل اليمني في المسح قبل اليسرى<sup>(١)</sup>، وقل: (اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزول<sup>(٢)</sup> الأقدام)<sup>(٣)</sup>.  
 هذا إذا كان الماء كثيراً فلا بد من ثلاثة أكف ملأء من ماء، كف لوجهه، وكفان للذراعين، فإن لم تقدر إلا على مقدار كف واحد فرقته ثلاثة فرق.  
 وإن كان عليك نعل حذو فامسح يدك عليها، ولا تدخل يدك تحت الشراك.  
 فإذا فرغت من وضوئك، فقل: (الحمد لله رب العالمين)<sup>(٤)</sup>.  
 فإذا توضأ المرأة ألت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والغرب، وتمسح عليه.  
 ويجزئها في سائر الصلوات أن تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها قناعها.

(١) نقل في المختلف (٢٩٨/١)، التحفة السنية (١٠٣) (مخطوطة)، رياض الأحكام (٢٤٥/١)، مصابيح الأحكام (١٦٣/٢) عن علي بن بابويه: (يبدأ بالرجل اليمني في المسح قبل اليسرى)، باختلاف يسير.

ونقل الشهيد في الذكرى (١٥٥/٢): وجوب تقديم الرجل اليمني عن ابني بابويه، إلا أنه عاد ونسب القول بالاستحباب إليهما (الذكرى: ١٦٣/٢)، وفيه تهافت فلاحظ.

(٢) كذا وفيها سياقى عليك من مصادر هذا الدعاء: (ترى فيه).

(٣) الكافي (٧١/٣) ح ٣، الأموي (٦٤٩) صفة وضوء أمير المؤمنين ع، روضة الوعاظين (٣٠٥)، بزيادة واختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام (٧٦/١) باب صفة الوضوء.

فإنْ بدأَتْ بغسل يمينك قبل وجهك فاغسل وجهك، ثم أعد على اليمين، فإنْ بدأَتْ بغسل يسارك قبل يمينك فأعد على يمينك ثم أعد على يسارك، وإنْ مسحت على رجليك قبل رأسك فامسح على رأسك ثم أعد المسح على رجليك<sup>(١)</sup>. وإنْ شككت في شيءٍ من وضوئك وأنت قاعدٌ على حال الوضوء فأعد، وإنْ قمت عن مكانك ثم شككت في شيءٍ من وضوئك، فلا تلتفت إلى الشك إلَّا أنْ تستيقن.

فإنْ نسيت مسح رأسك، فامسح عليه وعلى رجليك من بَلَةٍ وضوئك، وإنْ لم يكن بقي شيءٍ في يديك من بَلَةٍ وضوئك، فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك، فإنْ لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك، وإنْ لم يبق من بَلَةٍ وضوئك شيءٍ أعدت الوضوء.

وإنْ تمضمضت واستنشقت فليكن ذلك ثلثاً ثلثاً، ولا بأس بأنْ لا تتمضمض ولا تستنشق؛ لأنَّ الوضوء المفروض عليك هو ما وصفته لك، والمضمضة والاستنشاق سُنَّة، لا سُنَّة الوضوء؛ لأنَّ الوضوء فريضة كلِّه، ولكنها من الحنفية التي قال الله عزَّوجلَّ عنها نبيه ﷺ: «وَاتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا»<sup>(٢)</sup>، وهي عشر سنن<sup>(٣)</sup>، خمس في الرأس، وخمس في البدن.

فأمّا التي في الرأس: فالمضمضة، والاستنشاق، والسوالك، وقصُّ الشَّارب، والفرق،

(١) نقل في مصابيح الأحكام (١٧١/٢) عن الصدوقيين: لزوم الإعادة عند الإخلال بالترتيب في أفعال الوضوء.

(٢) النساء: ١٢٥.

(٣) الفقيه (٣٣/١) باب السُّواك، والحاكم في مستدركه (٢٦٦/٢)، وغيرهما.

أعني لِمَنْ طَوَّلْ شعره.

وإِيَّاكَ أَنْ تدعُ الفرقَ إِنْ كَانَ لَكَ شعرٌ طَوِيلٌ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُفْرِقْ شِعْرَهُ فَرْقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَنْشَارِ مِنْ نَارِ) <sup>(١)</sup>.

وأَمَّا الَّتِي فِي الْجَسْدِ: فَالاِسْتِنْجَاءُ، وَالْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَقَصْ الْأَظْافِيرُ، وَنَفْ الإِبْطِينِ <sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ وَجَدْتِ بِلَّةً عَلَى طَرْفِ إِحْلِيلِكَ، أَوْ فِي ثُوبِكَ بَعْدَ وَضْوِئِكَ، وَقَدْ عَمِلْتَ مَا وَصَفْتُهُ لَكَ مِنْ مَسْحِ أَسْفَلِ أَنْثِيَكَ، وَنَتَرَ إِحْلِيلِكَ ثَلَاثَةً فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا تَنْقُضْ لَهُ الْوَضْوِءُ، وَلَا تَغْسِلْ مِنْهُ ثُوبِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ <sup>(٣)</sup> وَالْبَوَاسِيرِ.

وَلَا تَغْسِلْ ثُوبِكَ، وَلَا إِحْلِيلِكَ مِنْ مَذِي وَلَا وَذِي؛ فَإِنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْبَصَاقِ وَالْمَخَاطِ، وَلَا تَغْسِلْ ثُوبِكَ إِلَّا مَا يُجْبِي عَلَيْكَ فِي خَرْوَجِهِ إِعْدَادَ الصَّلَاةِ وَالْوَضْوِءِ، وَلَا يُجْبِي عَلَيْكَ إِعْدَادَ الْوَضْوِءِ إِلَّا مِنْ بُولٍ، أَوْ مَنْيَّ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ رِيحٍ تَشَمَّهَا <sup>(٤)</sup>. فَإِنْ شَكَكْتَ فِي رِيحٍ أَنْهَا خَرَجْتَ مِنْكَ أَوْ لَمْ تَخْرُجْ، فَلَا تَنْقُضْ الْوَضْوِءَ مِنْ أَجْلِهَا،

(١) قُرْبُ الْإِسْنَادِ (٧٠)، الْفَقِيْهَ (١/٧٦) ح ١٠٦ بَابُ غَسْلِ الْجَمَعَةِ وَآدَابِ الْحِمَامِ.

(٢) (عَشْرُ سَنَنٍ .. نَفَّ الإِبْطِينِ) وَرَدَ فِي الْمَعَالِمِ (قَسْمُ الْفَقِيْهِ: ٢/٩٢٤) عَنِ الرِّسَالَةِ، بِاِخْتِلَافِ يَسِيرٍ.

(٣) الْحَبَائِلُ: عَرُوقٌ ظَهَرَ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَحَبَائِلُ الذَّكْرِ عَرُوقُهُ، يُنْظَرُ مُجَمِّعُ الْبَحْرَيْنِ، مَادَةٌ (حِبَّ لِلْمَاءِ)، (٥/٣٤٨).

(٤) (وَلَا يُجْبِي .. رِيحٍ تَشَمَّهَا) نَقْلُهَا فِي الْمُخْتَلَفِ (١/٢٥٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَابِوِيْهِ بِاِخْتِلَافِ يَسِيرٍ، وَنَقْلُ الْبَهَائِيِّ فِي الْحَبَلِ الْمَتِينِ (٢٨) عَنِ الصَّدُوقَيْنِ: أَنَّ النَّوْمَ بِنَفْسِهِ غَيْرُ نَاقِضٍ\*.

\* وَهَذَا - لَوْ صَحَّتِ النَّسْبَةُ - مَا انْفَرَدَ بِهِ عَنْ فَقَهَاءِ الْإِمَامَيْةِ.

إلا أنْ تسمع صوتها، أو تجد ريحها، فإنْ استيقنت أنها خرجت منك فأعد الوضوء، سمعت صوتها أو لم تسمع، شممت ريحها أو لا.

وإنْ شككت في الوضوء، و كنت على يقين من الحدث فتوضاً. وإنْ شككت في الحدث، و كنت على يقين من الوضوء، فلا ينقض اليقين بالشك، إلا أنْ تستيقن.

وإنْ كنت على يقين من الوضوء والحدث، ولا تدري أهيما سبق فتوضاً. وإياك أنْ تبعض الوضوء، وتابع بينه كما قال الله عزوجل (١)، ابدأ بالوجه، ثم اليدين، ثم امسح بالرأس والقدمين.

فإنْ فرغت من بعض وضوئك، وانقطع بك الماء من قبل أنْ تتممه، فأتتى بالماء فأتمم (٢) وضوئك إذا كان ما غسلته رطباً، وإنْ كان قد جفَ فأعد الوضوء (٣)، وإنْ جفَ بعض وضوئك قبل أنْ يتم (٤) الوضوء من غير أنْ ينقطع عنك الماء، فاغسل ما بقي، جفَ وضوئك أو لم يجف (٥) (٦) (٧).

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، المائدة: ٦.

(٢) في الفقيه (٣٥/١) عن الرسالة: (فتم)، وفي الذكرى (١٦٥/٢): (فأتم).

(٣) في الفقيه (٣٥/١) عن الرسالة: (وضوئك).

(٤) في الفقيه (٣٥/١) عن الرسالة: (تم).

(٥) قال في الذكرى (١٧٠/٢) أن: (ظاهر ابني بابويه أن الجفاف لا يضر مع الولاء).

(٦) (وابع بينه .. أو لم يجف) نقله عن علي بن بابويه في الذكرى (١٦٤/٢)، وفي المختلف (٢٩٩/١)، ولكن الأخير بدون (قال الله عزوجل .. والقدمين).

(٧) (فإن فرغت .. لم يجف) ورد في الفقيه (٣٥/١) عن الرسالة، باختلاف يسير.

وإنْ كان في يدك خاتم فَدُورِه في وضوئك، وإنْ عَلِمْتَ أَنَّ الماء لا يدخل تحته فحوّله.

ولا تمسح على عمامتك، ولا على قلنوسة، ولا تمسح على خفيك، ولا على جوربك إلَّا مِنْ عدُوٍّ تتقىه، أو ثلوج تخاف منه<sup>(١)</sup> على رجلك، تقيم الخفين مقام الجابر فتمسح عليهما.

وقد روي خلاف هذا: (أن لا تقىة في شرب المُسْكِر والممسح على الخفين)<sup>(٢)</sup>.  
ولا يُنقض وضوئك مِنْ القيء، والقلس<sup>(٣)</sup>، والرعاف، والحجامة، والدماميل، والجروح، والقرروح.

وإنْ احتقنت وحملت شيئاً<sup>(٤)</sup>، فليس عليك إعادة الوضوء، فإنْ خرج منك ما احتقنت به، أو الشيافة وكانت مختلطة بالثالث<sup>(٥)</sup> فعليك الاستنجاء والوضوء، وإنْ لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء.

(١) في الأصل: (فيه)، وما أثبتناه هو الصحيح، كما في الحديث الوارد في الفقيه (٢٩/١) ح ٩٤: (أو في ثلوج يخاف منه على الرجلين).

(٢) قال في الذكرى (٢/١٦٠): (قال الصدوقيان عن العالم عَلَيْهِمَا: (ثلاثة لا تقى فيهن أحداً: شرب المُسْكِر والممسح على الخفين، ومتعة الحج))، وأوردها في الفقيه عن العالم عَلَيْهِمَا (١/٣٠) ح ٩٥، فلاحظ.

(٣) القلس: ما خرج من الحلق ملأ الفم أو دونه وليس بقيء، فإذا غلب فهو القيء، (العين: ٥/٧٨) مادة (ق ل س).

(٤) لم نعثر على معنى لها في كتب اللغة، ولكنها معروفة في كتب الطب، فذكروا أنها تستخدم لعلاج العين والأذن، وتوضع في الدبر، يراجع على سبيل المثال القانون لابن سينا (١/٤١٢)، (٢/٥٢).

(٥) الثلث: ما سفل من كل شيء، (الصحاح: ٤/١٦٤٦)، مادة (ث ف ل)، والمراد به في المقام واضح.

وإن<sup>(١)</sup> خرج منك الحب الذي يُشبه حب القرع<sup>(٢)</sup> وكان فيه ثفل فاستنج وتوضاً، وإن لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا استنجاء. وكل ما خرج من قبلك ودبرك من دم، وقيح، ومذي، ووذى، [و]<sup>(٣)</sup> غير ذلك، فلا وضوء عليك ولا استنجاء، إلّا أن يخرج منك بول، أو غائط، أو ريح، أو مني<sup>(٤)</sup>. وإن كان بك في الموضع التي يجب عليها الوضوء قرحة، أو جراحة، أو دماميل، ولم يؤذك حلّها<sup>(٥)</sup> فحلّها واغسلها، وإن أضرّ بك حلّها فامسح يدك على الجبائر، والقروه، ولا تحالها، ولا تعبث بجراحتك، وقد روي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الجبائر، آنه قال: (يُغسل ما حولها)<sup>(٦)</sup>.  
ولا بأس أن يُصلّى بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلّها ما لم يُحدِّث.

(١) إلى هنا انتهت النسخة (ب).

(٢) حب القرع: هو دود البطن، (تاج العروس: ٤١٧/٣)، مادة (ق رع)، وقال ابن سينا في القانون: ٤٧٣/٢ فصل الديدان: (وأصناف الديدان أربعة طوال عظام، مستديرة، ومعترضة وهي حب القرع). ويؤيده ما ورد في الكافي<sup>(٣)</sup>، عن عبد الله بن يزيد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل)، كما ورد هذا الحديث مرسلاً في الفقيه<sup>(٤)</sup> (٦٣/١).

(٣) زيادة منّا اقتضاها السياق.

(٤) (إلّا أن .. أو مني) ورد في المختلف (١١/٢٥٥) عن علي بن بابويه، باختلاف يسير.

(٥) أي: الحبيرة.

(٦) الفقيه (٤٧/١) ح ٩٤.

## باب التيمم

وإذا لم تجد الماء فتيمم، كما قال الله عزوجل: ﴿فَتَيمِمُوا صَعِيدًا طَيّبًا﴾<sup>(١)</sup>.

والصّعید: الموضع المرتفع، والطّیب: الذي ينحدر عنه الماء<sup>(٢)</sup>.

فإذا أردت ذلك فاضرب بيديك على الأرض مرة واحدة<sup>(٣)</sup> وانقضها وامسح بها وجهك<sup>(٤)</sup> ثم اضرب بيديك<sup>(٥)</sup> الأرض فامسح بها يديك<sup>(٦)</sup> من المرفق إلى الأصابع<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

(١) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٢) في معاني الأخبار (٢٨٣): روي عن الصادق علیه السلام أنه قال: والصّعید: الموضع المرتفع، والطّیب: الذي ينحدر عنه الماء.

(٣) في المعتبر (٣٨٨/١)، والمختلف (٤٣١/١)، وكشف الرموز (١٠٢/١)، والتذكرة (١٩٥) والمهدب الرابع (٢٠٦/١)، عن علي بن بابويه، أنه اعتبر ضربتين في التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل. وفي كشف اللثام (٤٧٧/٢)، والذكرى (٢٦٠/٢) عن الرسالة، أنه اعتبر ثلاث ضربات من غير فرق بين بدل الوضوء والغسل.

(٤) في المعتبر (٣٨٤/١)، والتذكرة (١٩١/٢)، والمختلف (٤٣٦/١)، ومتنه المطلب (٨٣/٣)، والذكرى (٢٦٤)، وكشف الرموز (٩٩/١)، وجامع المقاصد (٤٩٠/١)، وغيرهم، عن علي بن بابويه: وجوب استيعاب الوجه.

(٥) في الذكرى عن الرسالة: (بيسارك).

(٦) في الذكرى عن الرسالة: (بها يمينك).

(٧) في الذكرى عن الرسالة: (أطراف الأصابع).

(٨) في المعتبر (٣٨٦/١)، والتذكرة (١٩٢/٢)، ومتنه المطلب (٨٨/٣)، وكشف الرموز (١٠٠/١)، والمختلف (٤٢٦/١)، عن علي بن بابويه (امسح يديك من المرفقين إلى الأصابع)، وزاد فيه المختلف: (يمسح الوجه بأجمعه).

وقد روي<sup>(١)</sup> انه يمسح الرجل جبينه، وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفيه<sup>(٢)</sup>.  
 ولا بأس بأن تُصلّى بتيمم واحد صلوات الليل والنهار كلها، ما لم تُحدِّث حدثاً، أو  
 تصيب ماءً، فإن وجدت ماءً ولم تتوضاً، ولم تقدر عليه بعد ذلك، فعليك أن تُعيد  
 التيمم؛ لأنك نقضته بالنظر إلى الماء.  
 فإنْ تيممت وأصبت الماء فتوضاً ما لم تَدخل في صلاتك، وإذا كبرت في صلاتك  
 تكبيرة الافتتاح وأتيت بالماء فلا تقطع الصلاة<sup>(٣)</sup>، ولا تنقض تيممك، وامض في  
 صلاتك، فإذا سلّمت توضّأت لصلاة أخرى.  
 وإنْ صلّيت ركعةٍ من صلاتك وأحدثت، رجعت عن صلاتك وتوضّأت، وبنيت  
 على صلاتك<sup>(٤)</sup>.

(١) الأَمْالِي (٧٤٥): وقد رُويَ أَنَّ يَمْسَحَ الرَّجُلَ جَبَيْنَهُ، وَحَاجَبَيْهِ، وَيَمْسَحَ عَلَى ظَهَرِ كَفَيْهِ، وَعَلَيْهِ  
 مَضِيْ مَشَايِخِنَا (رَضِيَّ).

(٢) (فَإِذَا أَرَدْتَ .. ظَهَرَ كَفِيهِ) وَرَدَ فِي الذِّكْرِ (٢٦٠/٢)، عَنِ الرِّسَالَةِ، بِالْخَتْلَافِ أَشْرَنَا إِلَيْهِ، وَقَرِيبٌ  
 مِنْهُ مَا فِي مَتْهِيِ الْمَطْلَبِ (٣٠٢).

(٣) نَقْلٌ فِي الْمَتْهِيِ (١٣٦/٣) هَذَا الْحُكْمُ، عَنِ الرِّسَالَةِ.

(٤) نَقْلٌ مَضْمُونٌ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ (٤٣)، عَنِ الرِّسَالَةِ.

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ إِنَّ (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ: ١٦) نَسْبٌ إِلَى الرِّسَالَةِ حَاكِيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْحَسِينِ ابْنِ  
 بَابِوِيْهِ: (جَوَازُ التَّيْمِمِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ)، وَقَالَ الْعَالَمُ التَّسْتَرِيُّ فِي مَقَابِيسِ الْأَنْوَارِ (طَقِ: ١٣٦):  
 وَلَا يَعْدُ زِيَادَةُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسِينِ بْنِ بَابِوِيْهِ كَمَا عَبَّرَ عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ إِذْ  
 نَقْلٌ عَنِ الرِّسَالَةِ.

## باب الأواني والأواعي

اعلم يابني: أنَّ ماء البحر طهور كُلَّه، وكُلَّ ماء طهور، ما لم يقع فيه شيءٌ يُنْجِسْهُ.  
وممَّا وجدت ماءً ولم تعلم فيه نجاسةً فتوضأ منه واشرب، وإنْ  
ووجدت فيه ما يُنْجِسْهُ فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه<sup>(١)</sup> إلَّا في حال الاضطرار  
فتشرب منه ولا تتوضأ، وتتيمم إلَّا أنْ يكون الماء كُرَّاً فلا بأس بأنْ تتوضأ منه  
وتشرب<sup>(٢)</sup>، وقع فيه شيءٌ أو لم يقع فيه ما لم يتغيَّر ريح الماء<sup>(٣)</sup>، فإنْ تغيَّر فلا تشربه ولا  
تتوضأ منه.

والكُرْ: ما يكون ثلاثة أشبار طولاً، في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة  
أشبار<sup>(٤)</sup>.

(١) لم ترد (منه) في مصابيح الأحكام: (٣١٢/١).

(٢) (وممَّا وجدت .. تتوضأ منه وتشرب) ورد في مصابيح الأحكام (٣١٢/١) عن الرسالة،  
باختلاف يسير.

(٣) نسب في الذكرى (٧٦/١) إلى (ابني بابويه)، أَنَّهَا لم يُصرَّحاً بالأوصاف الثلاثة: الريح، والطعم،  
واللون، بل اعتبروا أَغلبية النجاسة للماء، ونسبة في مصابيح الأحكام (٧١/١) نقلًا عن الذكرى  
إلى (ابن بابويه)، والظاهر أنَّ الأخير هو الصحيح.

(٤) نقل مضمونه في كشف الرموز (٤٧/١)، ومصابيح الأحكام (٢٤٤/١)، عن علي بن بابويه.  
والجدير بالذكر: أَنَّه لا يوجد في الرسالة تقدير للكر بالوزن، ولكن نقل في المخالف (طبعة  
مؤسسة النشر الإسلامي: ١٨٥/١)، عن (ابني بابويه): أَنَّه حدد وزن الكر بالأرطال المدنية. وفي  
طبعة مركز الأبحاث (٢٢/١)، وبعض النسخ المعتمدة في طبعة مؤسسة النشر الإسلامي - في  
الهامش - نقل ذلك عن (ابن بابويه)، والظاهر أنَّ الأخير هو الصحيح، بقرينه نقل ذلك عنه في  
المعتبر (٤٧/١)، وكشف الرموز (٤٨/١).

وإن شرب من الماء دائبة، أو حمار، أو بغل، أو شاة، أو بقرة فلا بأس باستعماله، والوضوء منه، ما لم يقع فيه كلب أو وزغ.  
 فإن وقع فيه وزغ، أهرق ذلك الماء<sup>(١)</sup>.

وإن وقع فيه كلب<sup>(٢)</sup> أو شرب منه أهريق ذلك الماء، وغسل الإناء ثلاث مرات<sup>(٣)</sup>، مرّة بالتراب، ومررتين بالماء، ثم يُجفف<sup>(٤)</sup>.  
 وإن وقع فيه فأرة، أو حية أهريق ذلك الماء.

وإن دخلت فيه حية وخرجت منه، صب من ذلك الماء ثلاثة أكف، واستعمل الباقى، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة.

وإن وقعت فيه عقرب أو شيء من الخنافس، وبنات وردان، والجراد، وما<sup>(٥)</sup> ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه<sup>(٦)</sup> مات فيه أو لم يمت<sup>(٧)</sup>.

(١) ورد مضمونه في المعالم (قسم الفقه: ٤٠٩/١)، عن الرسالة، وفي ذخيرة المعاد (ط.ق.): (١: ق: ١: ١٤٥)، ومشارق الشموس (ط.ق.): (٢٩٢/١)، عن الصدوقين.

(٢) نقل في منتهى المطلب (٣٣٩/٣) عن علي بن بابويه: المساواة في الحكم بين وقوع الكلب وولوغه في الماء.

(٣) نقل في المعالم (قسم الفقه: ٦٦٩/٢)، وذخيرة المعاد (١٧٧/١)، عن الرسالة: الحكم بغسل الإناء ثلاثة، مرة بالتراب ومررتين بالماء، ونقله في منتهى المطلب (٣٣٤/٣)، عن الصدوقين.

(٤) نقل في المعالم (قسم الفقه: ٦٨٠/٢)، وذخيرة المعاد (١٧٧/١)، عن الرسالة: الحكم بالتجفيف.

(٥) في المختلف: (وكل ما).

(٦) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المختلف.

(٧) (وان وقعت فيه عقرب .. أو لم يمت) نقله في المختلف (٤٦٧/١)، عن علي بن بابويه.

و[إِنْ] كَانَ مَعَكَ إِنَاءَانَّ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا مَا<sup>(١)</sup> يَنْجِسُ الْمَاءُ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ تَعْلَمْ فِي أَيِّهِمَا وَ[قَعَ] فَاهْرَقُهُمَا جَمِيعاً وَتَيْمَمَ<sup>(٣)(٤)(٥)</sup>.

(١) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المعالم.

(٢) نقل في المعتبر (٤٨/١) عن علي بن بابويه: (تنجس القليل من الراكد بمقابلة النجس).

(٣) نقل في كشف اللثام (٣١٧/١) أن ظاهر الصدوقين عدم وجوب الإرادة لجواز التيمم، ونقل في الرياض (١٩٢/١١) أن ظاهر الصدوقين خلافه، فلاحظ.

(٤) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المعالم.

(٥) (وَإِنْ كَانَ مَعَكَ .. وَتَيْمَمَ) وَرَدَ فِي الْمَعَالِمِ (قَسْمُ الْفَقْهِ: ١/٣٧٨) عَنِ الرَّسَالَةِ.

## باب [ما يقع في البئر من الناس والبهائم والطيور]<sup>(١)</sup> والبول [وغير ذلك]<sup>(٢)</sup>

اعلم يابني: أن ماء البئر طهور، ما لم ينجسه [شيء يقع فيه]<sup>(٣)</sup>.  
وأكبر<sup>(٤)</sup> ما يقع فيه الإنسان فيموت فانزح منها سبعين<sup>(٥)</sup> دلوأً، وأصغر ما يقع  
فيه الصّعوة<sup>(٦)</sup>[<sup>(٧)</sup> فتموت، فانزح منه دلوأً واحداً<sup>(٨)</sup>.  
وفيمما بين الإنسـان والصّعوة على قدر]<sup>(٩)</sup> ما يقع فيها.

(١) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين مستفاد من المقنع: (٢٩).

(٢) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين مستفاد من المقنع: (٢٩).

(٣) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقه المنسوب للإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَام (٩٤).  
ونقل في مصابيح الأحكام (٣١٣/٢) عن الرسالة: (نجاسة ماء البئر بالملاقاة مطلقاً، قليلاً كان أو  
كثيراً).

(٤) في المعالم: (وأكثـر).

(٥) ورد مضمونه في السرائر (٦٨/١) عن علي بن بابويه.

(٦) الصـعـوـدـ: صـغـارـ العـصـافـيـرـ وـالـأـنـثـيـ صـعـوـدـ، وـهـوـ أحـمـرـ الرـأـسـ وـالـجـمـعـ صـعـاءـ، (الـعـيـنـ: ٢/١٩٩)،  
(لـسـانـ الـعـرـبـ: ١٤/٤٦٠).

(٧) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المعالم.

(٨) (وأكـبـرـ ما يـقـعـ .. وـاحـدـاـ) نـقـلـهـ فيـ الـمـعـالـمـ (قـسـمـ الـفـقـهـ: ١/٢٤٩)، وـذـخـيـرـةـ الـمـعـادـ (طـقـ: ١/١٣٦)،  
وـمـشـارـقـ الـشـمـوـسـ (طـقـ: ١/٢٣٨) عنـ الرـسـالـةـ، وـنـقـلـ مـضـمـونـهـ فيـ الـرـيـاضـ (١٦٥/١) عنـ  
عـلـيـ بـنـ بـابـويـهـ.

(٩) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المعالم.

[إِنْ وَقَعَ] <sup>(١)</sup> فِيهَا كَلْبٌ أَوْ سَنُورٌ، فَانْزَحَ مِنْهَا ثَلَاثَيْنِ دَلْوَانِ [أَرْبَعَيْنِ دَلْوَانِ] <sup>(٢)</sup>،  
وَقَدْ رُوِيَ سَبْعَةُ دَلَاءُ <sup>(٣)</sup>.

إِنْ وَقَعَ فِيهَا حَمَارٌ، فَانْزَحَ مِنْهَا كُرَّاً <sup>(٤)</sup> مِنْ مَاءٍ، وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا دَجَاجَةٌ، أَوْ حَمَّةٌ  
فَانْزَحَ مِنْهَا سَبْعَةُ دَلَاءُ.

إِنْ وَقَعَ فِيهَا فَأْرَةٌ، فَانْزَحَ مِنْهَا دَلْوَانِ [وَاحِدَانِ] <sup>(٥)</sup>، وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ فِي الْفَأَرَةِ إِذَا  
تَفَسَّخَتْ سَبْعَةُ دَلَاءُ <sup>(٦)</sup>.

وَهُذَا الَّذِي وَصَفَنَا فِي مَاءِ الْبَئْرِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ الْمَاءُ وَجَبَ أَنْ يُنْزَحَ  
الْمَاءُ كُلَّهُ <sup>(٧)</sup>.

إِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا <sup>(٨)</sup> وَصَعْبُ نَزْحِهِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَتَكَارَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ  
يَسْتَقْوِنُ مِنْهَا عَلَى التَّرَاوِحِ <sup>(٩)</sup> مِنَ الْغَدُوَّةِ إِلَى الظَّلَلِ <sup>(١٠)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين زيادةً مَنْ اقتضاها السياق.

(٢) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المختلف.

(٣) نقل مضمونه في المخالف (١٩٣/١)، وفي المذهب البارع (٩١/١) عن علي بن بابويه في السنور،  
وفي المخالف (٢٠٠) نقل مضمونه في الكلب والختزير.

(٤) تهذيب الأحكام (٢٣٨/١) ح ١٨.

(٥) نقل مضمونه في المعتبر (٦١/١)، والمذهب البارع (٩١/١) عن علي بن بابويه.

(٦) نقل مضمونه في المخالف (٢٠٣/١)، وكشف اللثام (١٣٤/١)، والذخيرة (ط.ق: ١٣٦/١)،  
عن علي بن بابويه.

(٧) نقل مضمونه في المخالف (٢٠٣/١) عن علي بن بابويه.

(٨) نقله في المخالف (١٨٩/١)، والذكرى (٨٨/١)، وكشف اللثام (٣١٧/١) عن الصدوقين.

(٩) في الأصل: (الرواح)، والصحيح ما أثبناه.

(١٠) نقله في المخالف (١٩٠/١)، والمتهى (١٠١/١)، والذكرى (٩٠/١) عن الصدوقين، ومثله

فإنْ توضّأتْ منه<sup>(١)</sup> و<sup>(٢)</sup> اغتسلتْ، أو غسلتْ ثوبك، فعليك إعادة الوضوء، والغسل، والصلوة، وغسل الثوب<sup>(٣)</sup>، وكل آنية [صُبَّ فيها ذلك الماء غسل]<sup>(٤)</sup>. [ وإنْ وقعتْ فيها حيَّة، أو عقرب<sup>(٥)</sup>][<sup>(٦)</sup>] أو خنافس، أو بنات [وردان، فاستق منها للحيَّة سبع دلاء، وليس عليك]<sup>(٧)</sup> فيما سواها شيء<sup>(٨)</sup>.

في الحبلي المتبن (ط.ق: ١٢٣)، وكشف اللثام (٣١٧/١)، والحدائق (٣٨٠/١).

(١) في مشارق الشموس: (فيه).

(٢) في المختلف: (أو).

(٣) (توضّأتْ منه .. الثوب) نقله في المختلف (٢٤٢/١)، ومشارق الشموس (ط.ق: ٢٨٨/١) عن علي بن بابويه.

(٤) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقيه (٩/١) ح ١٥، والفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: (٩٤).

(٥) نقل في السرائر (٨٣/١)، والمعالم (قسم الفقه: ٢٤٦/١)، ومشارق الشموس (ط.ق: ٢٣٧/١) عن الرسالة: عدم وجوب النزح من وقوع العقرب في البئر.

(٦) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المختلف.

(٧) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المختلف.

(٨) (إنْ وقعتْ فيها حيَّة .. شيء) نقله بنصه في المختلف (٢١٢/١) عن الرسالة، ونقل مضمونه أيضاً في (٢١٤/١).

وفي المعتبر (٧٤/١)، والمنتهى (ط.ج: ٩٥/١) نقله عن الرسالة وفيه: (دلواً) بدل (سبع دلاء).

وعرض في المعالم (قسم الفقه: ٢٤٣/١) الخلاف الحاصل في النقل، قائلاً: (إن هذا الاختلاف الذي وقع في النقل عجيب، وأعجب منه أن النسخة التي عندنا للرسالة خالية من كلا النقلين. والذي فيها "وان وقعت فيها حيَّة .." إلى أن قال: "فاستق منها للحيَّة دلاء"، وهذه النسخة قديمة وعليها آثار التصحح والمعارضة..).

[وإنْ مات فيها بعير، أو صُبَّ فيها خمر، فانزح<sup>(١)</sup> الماء كله.  
 وإنْ قطر فيها [ قطرات من دم فانزح منها دلاء<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> .  
 وإنْ<sup>(٤)</sup> نَبَال فيها رجل فاستق منها [أربعين دلواً<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> .  
 وإنْ بال الصَّبَيِّ وف<sup>(٧)</sup> أكل الطعام، فاستق منها ثلث دلاء<sup>(٨)</sup> .  
 وإنْ كان رضيعاً فاستق<sup>(٩)</sup> منها دلواً واحداً<sup>(١٠)</sup> .  
 وإنْ وقعت عَذَرَة [ فاستق منها عشرة دلاء<sup>(١١)</sup> فإنْ ذابت فاستق منها أربعين دلواً<sup>(١٢)</sup> .

(١) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقه المنسوب للإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَام: (٩٤).

(٢) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المختلف.

(٣) نقل مضمونه في المختلف (١٩٨/١)، والمذهب البارع (٩٢/١)، وذخيرة المعاد (ط.ق: ١ ق: ١٣٢)، وشرح طهارة الوافي للسيد بحر العلوم: (٢٨٨)، عن ابنى بابويه.

(٤) في الأصل تلف، وما أثبتناه اقتضاه السياق.

(٥) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المعتبر.

(٦) نقل مضمونه في المعتبر (٦٧/١)، ومنتهى المطلب (٨٢/١) عن علي بن بابويه.

(٧) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المختلف.

(٨) نقل مضمونه في السرائر (٧٣/١)، والمختلف (٢٠٥/١)، والمذهب البارع (١٠٢/١) عن الرسالة.

(٩) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقه المنسوب للإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَام: (٩٤).

(١٠) نقل مضمونه في المعالم (قسم الفقه: ٢٠٦/١) عن علي بن بابويه.

(١١) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الهدایة: (٧١)، والمقنع: (٣٠).

(١٢) نقل في المختلف (طبعة مركز الأبحاث: ٤٥/١) عن (ابن بابويه): أَنَّهُ يُنْزَحُ مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى خَمْسِينَ.

وإن أصاب ثوبك بول فاغسله في ماء جاري مرّة، وإن غسلته في ماء را[كده]<sup>(١)</sup> فمرّتين ثم اعصره.

وإن كان بول الغلام الرّضيع<sup>(٢)</sup> فصُبّ عليه الماء صبّاً، وإن كان قد أكل طعاماً فاغسله، والغلام والجارية فيه سواء<sup>(٣)</sup>.

وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّه قال: (لبن الجارية يُغسل<sup>(٤)</sup> منه التّوْب - قبل أن تطعم - وبولها؛ لأنّ لبن الجارية يخرج من مثانة أمها. ولبن الغلام لا يُغسل منه التّوْب - قبل أن يطعم - وبوله؛ لأنّ لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين<sup>(٥)(٦)(٧)</sup>).

وفي (طبعة مؤسسة النشر الإسلامي: ٢٠٩/١)، وبعض النسخ المعتمدة في طبعة مركز الأبحاث. في الهاشم. عن (ابني بابويه)، والظاهر أن الأول هو الصحيح.

(١) في الأصل تلف، وما أثبتناه افتضاه السياق.

(٢) في الأصل بدون الألف واللام، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٣) نقل في المعتبر (٤٣٧/١)، وفي كشف اللثام (٤٤٣)، عن علي بن بابويه: التسوية بين بول الصبي والصبية في الحكم المذكور، وفي الحدائق (٣٨٥/٥) عن الرسالة.

(٤) في مجموعة الجباعي: (تغسل).

(٥) في مجموعة الجباعي: (والعهد) بدلاً من (والعهددين).

(٦) قال في المختلف (٤٦٠/١) أَنَّ ابني بابويه روايا هذه الرواية. وروها في الفقيه (٦٨/١) ح ١٥٧، وعلل الشراط (٢٩٤/١) بباب العلة التي من أجلها يغسل التّوْب من لبن الجارية وبولها.

(٧) روي عن .. والعضدين) نُقلت في مجموعة الجباعي (خ: ٢٧٤) عن الرسالة، باختلاف أشرنا إليه، وفي المعلم (قسم الفقه: ٥٦٤/٢) عن الرسالة، باختلاف يسير، وكذا يُنظر: المعلم (قسم الفقه: ٤٤١/٢).

وإن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصّلاة فيه، ما لم يكن مقداره مقدار الدّرّهم الوافي<sup>(١)</sup> والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلثاً - وما<sup>(٢)</sup> كان دون الدرّهم الوافي فلا<sup>(٣)</sup> يجب عليك غسله ولا بأس في الصّلاة فيه.

[وإنْ كان الدّم دون حُمْصة فلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا تَغْسِلَه]<sup>(٤)</sup>، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمَ الْحِيْضُور<sup>(٥)</sup>.

[فَاغْسِلْ ثُوبَكَ مِنْهُ، وَمِنْ الْبُولِ، وَالْمَنِيِّ، قُلْ]<sup>(٦)</sup> أَمْ كَثُر<sup>(٧)</sup>.

وأَعِدْ مِنْهُ صِلَاتِكَ [عَلِمْتَ بِهِ أَمْ لَمْ تَعْلَمْ]، وَقَدْ رُوِيَ فِي الْمَنِيِّ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ<sup>(٨)</sup> بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُصْلِّيَ فِيهِ فَلَا إِعَادَةَ [عَلَيْكَ]<sup>(٩)</sup> [١٠].

[وَلَا بَأْسَ بِدَمِ السَّمْكِ فِي الْثُوبِ]<sup>(١١)</sup> أَنْ يُصْلِّيَ فِيهِ، قَلِيلًاً كَانَ أَوْ كَثِيرًاً.

(١) نقل مضمونه في المختلف (٤٧٧/١)، والحلب المتن (ط.ق: ١٧٦)، وذخيرة المعاد (١٥٨/١)، عن علي بن بابويه.

(٢) في المختلف: (فإن).

(٣) في المختلف: (فقد).

(٤) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المختلف.

(٥) نقل مضمونه في الإيضاح (١١٠/١)، وذخيرة المعاد (ط.ق: ١ القسم الأول: ١٧٩) عن علي بن بابويه.

(٦) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المختلف.

(٧) (وإن أصاب .. كثُر) نقله في المعالم (قسم الفقه: ٨٠٤/٢) عن الرسالة.

(٨) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المختلف.

(٩) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المختلف.

(١٠) (وما كان دون .. عليك) نقله في المختلف (٢٤٢/١)، عن علي بن بابويه.

(١١) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: (٩٥).

وإن [أصاب قلنستوك وعما ملك<sup>(١)</sup> أو [٢] التكّة والجورب والخفّ مني، أو بول، أو [دم، أو غائط، فلا بأس بالصلوة]<sup>(٣)</sup> فيه، وذلك لأنَّ الصَّلاة لا تتم في شيء من هذا [وحده]<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) نقل في المختلف (٤٨٦/١)، والدروس (١٢٦/١)، والذكرى (١٣٩/١)، وروض الجنان (ط.ق: ١٦٦)، والمعالم (قسم الفقه: ٦١٥/٢)، ومجمع الفائدة (٣١/١)، عن علي بن بابويه: إلحاد العمامنة بسائر ما لا تتم الصلاة فيه في العفو عن نجاستها في الصلاة.

(٢) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: (٩٥).

(٣) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: (٩٥).

(٤) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: (٩٥).

(٥) نقل في المعتبر (٤٣٤/١) عن علي بن بابويه: جواز الصلاة في كل ما لا تتم الصلاة فيه به متفرداً وإن كان نجساً.

## باب غسل الجنابة وغيرها

اعلم يابني: أنَّ الغسل كله سُنَّة، ما خلا غسل الجنابة.

وقد يجزيك الغسل مِن الجنابة عن الوضوء<sup>(١)</sup>، لأنَّهما فرضان اجتمعا، فأكبيرهما يُجزي عن أصغرهما.

وإذا غَسَلَتَ<sup>(٢)</sup> لغير جنابة فابداً بالوضوء، ثم اغتسل<sup>(٣)</sup>، ولا يُجزيك الغسل عن الوضوء؛ لأنَّ الغسل سُنَّة والوضوء فريضة، فلا تجزي سُنَّة عن فريضة.

فإذا أردت الغسل مِن الجنابة فاجتهد<sup>(٤)</sup> أنْ تبول ليخرج ما بقي في إحليلك من المني، ثم أغسل يديك ثلاثاً من قبل أنْ تُدخلُهُما الإناء وإن لم يصبهما<sup>(٥)</sup> قدر، فإنْ أدخلتهما الإناء وبها قدر فاهرق ذلك الماء، فإنْ<sup>(٦)</sup> لم يكن بها قدر فليس به بأس. وإنْ كان أصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك [ثم استنج واغسل وأنق فرجك، ثم ضع على رأسك ثلاث أكف من]<sup>(٧)</sup> ماء، وميّز [الشعر بأناملك حتى يبلغ الماء إلى أصل الشعر كله]<sup>(٨)</sup>.

(١) أورد العالمة مضمونه عن ابني بابويه في المختلف: ٣٣٩/١.

(٢) في المختلف: (اغتسلت).

(٣) (وإذا غَسَلَتَ .. ثم اغتسل) نقله في المختلف (٤٤٣/١)، عن علي بن بابويه، باختلاف يسير أشرنا إليه، ونقل مضمونه في الذكرى (٢١٧/١) عن الصدوقين.

(٤) في الفقيه: (٤٦/١)، والذكرى (٢٣٠/٢): (فاجهد).

(٥) في الفقيه: (لم يكن بها).

(٦) المصدر السابق: ( وإن).

(٧) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقيه.

(٨) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقيه.

[و][١٠) تناول الإناء بيده [وصبّه على رأسك وبدنك مرتين، وامرر يدك][٢) على بدنك كله، وخلل [اذنيك باصبعيك، وكل ما أصابه الماء فقد][٣) طهر. وانظر [٤) أن لا تبقي شعرة [من رأسك ولحيتك، إلّا و[٥) دخل الماء تحتها][٦). فإنْ كان عليك [نعل وعلمت أنَّ الماء قد جرى][٧) تحت رجليك فلا تغسلهما، وإنْ لم [تعلم فاغسلهما][٨). وإنْ عرقت][٩) في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من [حلال فحلال][١٠) الصَّلاة فيه، وإنْ كانت من حرام فحرام الصَّلاة فيه][١١). وإنْ اغسلت في حفرة، وجرى الماء تحت رجليك فلا تغسلهما، وإنْ كانت ر[جلاك][١٢) مستنقعتين في الماء فاغسلهما.

(١) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقيه.

(٢) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقيه.

(٣) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقيه.

(٤) في الفقيه: (فانظر).

(٥) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقيه.

(٦) (فإذا أردت الغسل .. تحتها) نقله في الفقيه (٤٦/١) عن الرسالة.

(٧) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: (٨٤).

(٨) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: (٨٤).

(٩) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المقنع.

(١٠) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المقنع.

(١١) (إنْ عرقت .. الصلاة فيه) نقله في المقنع (٤٧)، والمعلم (قسم الفقه: ٢/٥٥٧)، والحدائق (٢١٤/٥) عن الرسالة، وأشار إلى مضمونه في ذخيرة المعاد (١/١٥٥).

(١٢) في الأصل تلف، وما أثبتناه اقتضاه السياق.

وإنْ شئت التمضمض والاستنشاق فافعل، وليس ذلك بواجب؛ لأنَّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن.

غير أنَّك إذا أردت [أنْ]<sup>(١)</sup> تأكل أو تشرب قبل الغسل، لم يجز لك إلَّا أن تغسل يديك وتمضمض وتنشق<sup>(٢)</sup>، فإنك إنْ أكلت أو شربت قبل ذلك خيف عليك البرص<sup>(٣)</sup>.

وإنْ كان عليك خاتم فحوله عند الغسل، وإنْ كان عليك دملج<sup>(٤)</sup> وعلمت أنَّ الماء لا يدخل تحته فانزعه.

ولا بأس أنْ تنام وأنت جنب بعد أنْ تتوضأ وضوء الصَّلاة، وإنْ أجبنت في يومٍ أو في ليلةٍ مراراً أجزاءً غسل واحد، إلَّا أنْ تكون جنباً بعد الغسل أو تختلم. فإنْ احتلمت فلا تجتمع حتى تغتسل مِن الاحلام.

ولا بأس بذكر الله عزَّ ذكره والقرآن وأنت جنب إلَّا العزائم التي تسجد فيها، وهي: (سجدة لقمان<sup>(٥)</sup>، وحم السَّجدة، والنَّجم، وسورة اقرأ باسم ربك).

(١) زيادة منَّا اقتضاها السياق.

(٢) نقل مضمونه في المعتبر (١٩١/١)، عن علي بن بابويه.

(٣) نقله في الفقيه (٤٦/١)، عن الرسالة باختلاف يسير، ونقل بعضه الجباعي في مجموعته (خ:

٢٧٤ عن الرسالة ، وفيها (البرم) بدلاً عن (البرص)، وباختلاف يسير.

(٤) الدملج: المضد من الخل، (العين: ٢٠٦/٦)، مادة (دم لج).

(٥) كذا وقع في كلام كثير من قدامى الفقهاء، وفي بعض الأخبار، ففي ثواب الأعمال (١١٧): عن محمد بن حمزة عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَام: (.. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ ينْظُرَ إِلَى صَفَةِ النَّارِ فَلْيَقْرَأْ سجدة لقمان). والمراد به سورة السجدة التي تلي سورة لقمان، وقال في مجمع البيان (٩٧/٨): سميت كذلك لثلا تلبس بـ(حم) السجدة.

- ولا تمسَّ القرآن إِنْ كُنْتْ جنِيًّا أو عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ، وَمَسَّ الْوَرْقَ<sup>(١)</sup>.  
 فَإِنْ خَرَجَ مِنْ إِحْلِيلِكَ بَعْدَ الغَسْلِ شَيْءٌ - وَقَدْ كُنْتْ بَلْتَ قَبْلَ الغَسْلِ - فَلَا تُعَدُّ  
 الغَسْلَ.  
 وَ[إِنْ]<sup>(٢)</sup> لَمْ تَكُنْ بَلْتَ قَبْلَ الغَسْلِ فَأَعْدِ الغَسْلَ.  
 وَلَا بِأَسْ بِتَبَعِيْضِ الغَسْلِ، تَغْسِلُ يَدِيكَ وَفَرْجَكَ وَرَأْسَكَ، وَتَؤَخِّرُ غَسْلَ جَسْدِكَ  
 إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسْدِكَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ.  
 فَإِنْ أَحَدَثَتْ حَدِيثًا مِنْ بُولٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ رِيحٍ بَعْدَمَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
 تَغْسِلَ جَسْدِكَ فَأَعْدِ الغَسْلَ مِنْ أَوْلَهُ<sup>(٣)</sup>.  
 فَإِنْ بَدَأْتَ بِغَسْلِ جَسْدِكَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَأَعْدِ الغَسْلَ عَلَى جَسْدِكَ<sup>(٤)</sup> بَعْدَ غَسْلِ  
 رَأْسِكَ<sup>(٥)</sup>.  
 وَلَا يَدْخُلُ الْجُنُبُ الْمَسْجِدَ، وَلَا الْحَائِضُ إِلَّا مُجْتَازِيْنَ<sup>(٦)</sup>، وَلَهُمَا أَنْ يَأْخُذَا مِنْهُ، وَلَيْسَ  
 (١) نَقْلٌ فِي الْمُعْتَبِرِ (١٩٠/١)، وَمِنْتَهِيِ الْمُطْلَبِ (ط.ج: ٢٢١/٢): (كِرَاهَةِ مَسِ الْمَصْحَفِ لِلْمُجْنِبِ)،  
 عَنْ: (ابْنِي بَابُويَهِ)، وَلَكِنْ فِي الْمِنْتَهِيِ (ط.ق: ٨٧/١) نَقْلُهُ عَنْ: (ابْنِ بَابُويَهِ)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا فِي  
 الطَّبْعَةِ الْجَدِيدَةِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَنَقْلٌ فِي مَصَابِيحِ الْأَحْكَامِ (٦٩/٢) حَرَمَةِ الْمَسِّ عَنِ الصَّدُوقِينِ.  
 (٢) زِيَادَةُ مِنْ أَقْتِصَادِهَا السِّيَاقِ.  
 (٣) نَقْلٌ مَضْمُونَهُ فِي الْمُعْتَبِرِ (١٩٦/١)، وَالْمِنْتَهِيِ (١٩٢/١)، وَالْتَّذَكْرَةِ (٢٤٦/١)، وَالْمَهْذَبِ الْبَارِعِ  
 (١٤٣/١)، وَالْذَّكْرَى (٢٤٨/٢)، وَرَسَائِلِ الشَّهِيدِ الثَّانِي (ط.ق: ٣٤) عَنِ ابْنِي بَابُويَهِ.  
 (٤) قَالَ فِي الْذَّكْرَى (٢٢٠/٢)، وَالْمَدَارِكِ (٢٩٣/١)، وَالْحَبْلِ الْمَتِينِ (ط.ق: ٤١): (لَمْ يَصْرِحْ  
 الصَّدُوقَانِ بِالْتَّرْتِيبِ فِي الْبَدْنِ، وَلَا بِنَفْيِهِ).  
 (٥) (وَلَا بِأَسْ بِتَبَعِيْضِ الغَسْلِ .. بَعْدَ غَسْلِ رَأْسِكَ) نَقْلُهُ فِي الْفَقِيْهِ (٤٩/١) عَنِ الرِّسَالَةِ، بِالْخَتْلَافِ يَسِيرٌ.  
 (٦) نَقْلٌ مَضْمُونَهُ فِي الْذَّكْرَى (١/٣٦٧)، وَكَشْفِ الْلَّثَامِ (٣١/٢) عَنِ الصَّدُوقِينِ.

لهمَّا أَنْ يَضْعُفَ فِيهِ شَيْئاً<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّ مَا فِيهِ لَا يَقْدِرُانَ عَلَى أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُمَا قَادِرُانَ عَلَى  
وَضْعِ مَا مَعَهُمَا فِي غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

فَإِذَا احْتَلَمْتَ فِي مَسْجِدٍ مِّنَ الْمَسَاجِدِ فَأَخْرُجْ مِنْهُ وَاغْتَسِلْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ احْتَلَامُك  
فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّكَ إِذَا احْتَلَمْتَ - فِي أَحَدِ هَذِينَ<sup>(٣)</sup> -  
تَيْمِّمْتَ وَخَرَجْتَ وَلَمْ تَمْسِ فِيهِمَا إِلَّا مَتِيمًا<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ اغْتَسَلْتَ مِنْ مَاءِ فِي وَهْدَةٍ<sup>(٤)</sup>، وَخَشِيتَ أَنْ يَرْجِعَ مَا يَنْصِبُ عَنْكَ إِلَى الْمَكَانِ  
الَّذِي تَغْتَسَلَ فِيهِ أَخْذَتْ كَفًا وَصَبَبَتْهُ عَنْ يَمِينِكَ، وَكَفًا عَنْ يَسَارِكَ، وَكَفًا  
أَمَامِكَ وَاغْتَسَلْتَ مِنْهُ<sup>(٥)</sup>.

وَإِنْ اغْتَسَلْتَ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَا تَغْرِفُ بِهِ وَيَدَاكَ قَذْرَتَانِ، فَاضْرِبْ  
يَدَكَ فِي الْمَاءِ، وَقُلْ:

(بِسْمِ اللَّهِ)، وَهَذَا مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٦)</sup>.  
وَإِنْ اجْتَمَعَ مُسْلِمٌ مَعَ ذَمِّيٍّ فِي الْحَمَّامِ، اغْتَسَلَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْحَوْضِ قَبْلَ الذَّمِّيِّ.

(١) نَقلُ مَضْمُونِهِ فِي الْمُعْتَبِرِ (١٨٩/١)، عَنْ عَلَيِّ بْنِ بَابُوِيْهِ.

(٢) (وَلَهُمَا أَنْ يَأْخُذَا .. فِي غَيْرِهِ) نَقلُ الجَبَاعِيِّ فِي مَجْمُوعَتِهِ (خ: ٢٧٤) مُثْلُ ذَلِكَ عَنِ الرِّسَالَةِ فِي الْجَنْبِ  
فَقْطَ.

(٣) أَيْ: الْمَسَجَدِيْنِ.

(٤) الْوَهْدُ: الْمَكَانُ الْمُنْخَفَضُ كَأَنَّهُ حَفَرَةُ، (الْعَيْنُ: ٤/٧٧).

(٥) (فَإِنْ اغْتَسَلَ .. وَاغْتَسَلَ مِنْهُ) نَقلُهُ فِي الْمَعَالِمِ (قَسْمُ الْفَقَهِ: ١/٣٤٥) بِالْخَتْلَافِ يَسِيرٌ، عَنِ  
الرِّسَالَةِ، وَنَقلُ مَضْمُونِهِ فِي الْدَّرَرِ النَّجَفِيَّةِ (٢/٢٦٣)، وَالْحَدَائِقِ النَّاضِرَةِ (١/١٦٤).

(٦) الْحَجَّ: ٧٨.

وماء الحمّام سبيله سبيل الجاري إذا كانت له مادة.  
 وإياك والتمسّط في الحمّام؛ فإنه يورث وباء الشعر.  
 وإياك والسوالك في الحمّام؛ فإنه يورث وباء الأسنان.  
 وإياك أنْ تغسل رأسك بالطين؛ فإنه يسمج الوجه<sup>(١)</sup>.  
 وإياك أنْ تدلّك رأسك ووجهك بمئزر؛ فإنه يذهب بنور الوجه.  
 وإياك أنْ تدلّك تحت قدميك بالخزف؛ فإنه يورث البرص.  
 وإياك أنْ تغسل<sup>(٢)</sup> بغسالة<sup>(٣)</sup> الحمّام<sup>(٤)</sup>؛ فإنه تجتمع فيه<sup>(٥)</sup> غسالة اليهودي<sup>(٦)</sup>  
 والمجوسي والنصراني والبغض لآل محمد عليه السلام وهو شرّهم<sup>(٧)</sup>.  
 وإياك أنْ تضطجع في الحمّام؛ فإنه يذيب شحم الكليتين.  
 وإياك الاستلقاء فيه على القفا؛ فإنه يورث الدبيلة<sup>(٨)</sup>.  
 ولا بأس بقراءة القرآن في الحمّام، ما لم تردد به الصوت إذا كان عليك مئزر.

(١) يسمج الوجه: يقبحه (مجمع البحرين: ٤١/١)، مادة (س مج).

(٢) في المعلم: (تغسل).

(٣) في المعلم: (من غسالة).

(٤) نقل في كشف اللثام (١/٣٠٦) القول بنجاسة غسالة الحمّام، عن الصدوقيين.

(٥) في المعلم: (لأنه مجتمع فيها).

(٦) نقل في المعتبر (١/٩٦)، والذخيرة (ط.ق: ١: القسم الأول: ١٤٤): القول بنجاسة اليهود والنصارى، عن ابني بابويه.

(٧) (إياك أنْ تغسل.. شرّهم) نقله في المعلم (قسم الفقه: ١/٣٥٠) عن الرسالة باختلاف يسير.

(٨) الدبيلة: هي ذات الجنب، وهي التي تثقب البطن، ينظر: مادة (د ب ل) في لسان العرب (١/٢٨١)، وتابع العروس (١/٣٨١).

وإِيّاكَ أَنْ تدخله بغير مئزر، فَإِنَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ لَا يدخله الإِنْسَانُ إِلَّا بِمَئِزِّرٍ،  
وَغَضَّ بِصَرِّكَ، وَاسْتَرَ فَرْجَكَ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ.

## باب دم الحيض والاستحاضة ودم القرحة والعدرة

اعلم - يا بني<sup>(١)</sup> - إنَّ أَقْلَى أَيَّامِ الْحِيْضِ ثَلَاثَةَ<sup>(٢)</sup> وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةَ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا زَادَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ حِيْضٌ .  
وَعَلَيْهَا أَنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَلَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ إِلَّا أَنْ تَكُونِ مُجْتَازَةً .  
وَيُجِبُ عَلَيْهَا عِنْدِ حُضُورِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَوْضَأْ وَضْوَءَ الصَّلَاةِ وَتَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَةً  
الْقَبْلَةَ وَتَذَكِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا كُلَّ يَوْمٍ<sup>(٤)</sup> .  
فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ يَوْمًا<sup>ً</sup> أَوْ يَوْمَيْنِ فَلِيَسْ ذَلِكُ مِنْ الْحِيْضِ، مَا لَمْ تَرَ الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
مُتَوَالِيَّاتَ<sup>(٥)</sup> وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي تَرَكَتْهَا فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ .  
وَإِنْ رَأَتِ<sup>(٦)</sup> الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَلَا تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَتَغْتَسِلُ يَوْمَ  
الْحَادِي عَشَرَ<sup>(٧)</sup> وَتَحْتَشِي [وَتَ..]<sup>(٨)</sup> .

(١) لَمْ يَرِدْ فِي الْفَقِيْهِ: (يَا بَنِي) .

(٢) فِي الْفَقِيْهِ زِيَادَةً: (أَيَّام) .

(٣) فِي الْفَقِيْهِ زِيَادَةً: (أَيَّام) .

(٤) (وَيُجِبُ عَلَيْهَا .. يَوْمٌ) نَقْلٌ مُضْمُونَهُ فِي الْمُخْتَلَفِ (١/٣٥٢)، وَالذَّكْرُ (١/٢٧٦)، وَكَشْفُ الْلَّثَامِ (٢/١٢٠)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَابُوِيْهِ .

(٥) نَقْلٌ فِي الْمُعْتَبِرِ (١/٢٠٢)، وَمِتْهِي الْمُطْلَبِ (٢/٢٨٦)، وَالْمَهْذَبُ الْبَارِعُ (١/١٥٥)، وَكَشْفُ الْلَّثَامِ (٢/٦٤)، عَنْ ابْنِي بَابُوِيْهِ مَا مُضْمُونَهُ: أَنْ أَقْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَّاتَ .

(٦) فِي الْفَقِيْهِ: (وَإِنْ زَادَ) .

(٧) فِي الْأَصْلِ، وَالْفَقِيْهِ: (يَوْمُ حَادِي عَشَرَ)، وَمَا أَثْبَتَنَا هُوَ الْأَنْسَبُ .

(٨) فِي الْأَصْلِ كَلْمَةُ غَيْرِ مَقْرُوْءَةٍ، وَهِيَ لَيْسُ فِي الْفَقِيْهِ، وَلَعْلَهَا (وَتَسْتَذْفَرُ) بِقَرِينَتِهِ مَا سِيَّقَ فِي بَابِ دَمِ النَّفَاسِ .

فإن لم يثقب الدم الكرسف، صلت صلاتها، كل صلاة بوضوء<sup>(١)</sup>.  
 وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل، صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل  
 وسائر الصلوات بوضوء<sup>(٢)</sup>.  
 وإن ثقب<sup>(٣)</sup> الدم الكرسف وسال، صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل،  
 والظهر والعصر بغسل، تؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر، وتصلّي المغرب والعشاء  
 الآخر<sup>(٤)</sup> بغسل واحد<sup>(٥)</sup>، وتؤخر<sup>(٦)</sup> المغرب قليلاً وتعجل العشاء الآخر إلى أيام  
 حيضها، فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة.  
 ومتى اغتسلت على ما وصفت لك<sup>(٧)</sup> حل لزوجها أن يأتيها<sup>(٨)</sup>.  
 [وأقل الظهر عشرة أيام، وأكثره لا حد له، والحاetus تغسل بتسعة أرطال من  
 الماء بالرطل المدني]<sup>(٩)</sup>.

(١) نقل في المعتبر (٢٤٢/١) الحكم بالوضوء لكل صلاة في الفرض المذكور عن أبني بابويه.

(٢) (وإن ثقب .. بوضوء) نقل مضمونه في المعتبر (٢٤٢/١) عن أبني بابويه، إلا أنه بدون ذكر  
 صلاة الليل.

(٣) في الفقيه: (غلب).

(٤) في الفقيه: (الآخرة)، وكذا التي بعدها.

(٥) (وإن ثقب .. بغسل واحد) نقل مضمونه في المعتبر (٢٤٧/١)، والمتتهى (١٢٠/١)، والتذكرة  
 (٢٨٤/١)، عن أبني بابويه.

(٦) في الفقيه: (تؤخر).

(٧) لم يرد في الفقيه: (لك).

(٨) (ومتى اغتسلت .. يأتيها) نقله في كشف اللثام (١٥٧/٢)، عن أبني بابويه، باختلاف يسير.

(٩) لم يرد في الأصل، وما بين المعقوفين من الفقيه.

وإن<sup>(١)</sup> رأت المرأة الصفرة في أيام الحيض فهو حيض، وإن رأت في أيام الطهر فهو طهر<sup>(٢)</sup>.

وإن أرادت الحائض<sup>(٣)</sup> الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ. والاستبراء أن تدخل قطنة، فإن كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب، فإن خرج لم تغسل، وإن لم يخرج اغتسلت (وإن أرادت المرأة الغسل من الجنابة وأصابها حيض فلتترك الغسل إلى أن تطهر فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للجنابة والحيض)<sup>(٤)</sup>. وإذا رأت الصفرة والشيء<sup>(٥)</sup> فعليها أن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى - كما ترى الكلب إذا بال - وتدخل قطنة فإن خرج فيها دم فهي حائض، وإن لم يخرج فليست بحائض.

وإن اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة - فربما كان في فرجها قرحة - فعليها أن تستلقي على قفاهما وتدخل إصبعها، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة<sup>(٦)</sup>، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض.

(١) في الفقيه: (إذا).

(٢) (اعلم يابني .. فهو طهر) نقله في الفقيه (١٥٠ / ١٥٠) عن الرسالة.

(٣) في الفقيه: (وإذا أرادت المرأة).

(٤) ما بين القوسين لم يرد في الفقيه.

(٥) في الفقيه: (الصفرة والتن)، والتعير بـ (الشيء) وارد في الروايات، ينظر التهذيب (١٦١ / ١)، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٣٤، والمقنع (٤٩)، ومقاييس الأنوار (ط.ق: ١٢٠).

(٦) في الفقيه: (قرحة).

وإنْ افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو أَم دم العذرة فعليها أن تدخل قطنة، فإنْ خرجتقطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة، وإنْ خرجت منغمسة فهو من الحيض.

واعلم - يا بني<sup>(١)</sup> - إنَّ دم العذرة لا يجوز الشفرين، ودم الحيض حار يخرج بحرارة له<sup>(٢)</sup> شديدة، ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) لم يرد في الفقيه: (يا بني).

(٢) لم يرد في الفقيه: (له).

(٣) (وإنْ أرادت..لا تعلم) نقله في الفقيه (٥٣/٥٤) عن الرسالة، عدا ما أشرنا إليه.

## باب دم النفاس

واعلم - يابني - أَنَّهُ يُحِبُّ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا وَلَدَتْ أَنْ تَقْعُدَ عَنِ الصَّلَاةِ عَشْرَ أَيَّامٍ، إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهُورَ قَبْلَ ذَلِكَ.

فَإِنْ اسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ عَشْرَ أَيَّامٍ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَادِيُّ عَشْرُ اغْتَسَلَتْ وَاحْتَسَتْ وَاسْتَدْفَرَتْ<sup>(٢)</sup> وَعَمِلَتْ مَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضِّّةُ.  
وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا تَقْعُدْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا<sup>(٣)</sup>.

(١) في المعتبر (٢٥٣/١)، والمختلف (٣٧٨/١)، والمتنهى (١٢٢/١)، والتذكرة (٣٢٨/١)، والمهذب البارع (١٧٠/١)، عن علي بن بابويه أَنَّهُ اخْتَارَ أَنْ أَكْثُرَهُ لَا يَزِيدَ عَنْ أَكْثَرِ الْحِيْضُ.

(٢) استدفرى: أي: اجْعَلِي مَوْضِعَ خَرُوجِ الدَّمِ عَصَابَةً تَمْنَعُ الدَّمَ، لِسَانُ الْعَرَبِ (٥٣٤/١٢).

(٣) يُنْظَرُ: الْكَافِي (٩٨/٣) ح٣، وعلل الشرائع (٢٩١/١) باب العلة التي من أَجْلِهَا أُعْطِيَتِ النَّفَسَاءُ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، وعيون أخبار الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ (١٣٣/١).

## باب غسل الميت

وإذا حضرت ميتاً - يابني - قبل موته فلقيته شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله عليه وَالْوَلَايَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ وَالْأَئمَّةِ عَلَيْهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا.

ويستحب أن يلقن كلمات الفرج، وهي:

(لا إله إلا الله الخليل الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) <sup>(١)</sup>.

ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين، فإنَّ الملائكة تتأذى بها، ولا بأس أن يليها غسله ويصلها عليه، ولا ينزل قبره. فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بدأ فليخرجا إذا قرب خروج نفسه.

فإذا اشتد عليه نزع روحه فحوّله إلى مصلاه - الذي كان يصلّي فيه أو عليه - وإياك أنْ تمسه، وإنْ وجدته يحرك يديه أو رجليه أو رأسه فلا تمنعه من ذلك، كما يفعل جهال الناس.

ثم أقطع كفنه، تبدأ بالنمط <sup>(٢)</sup> فتبسطه، ويُبسط عليه الخبرة <sup>(٤)</sup>، ويُشر عليه شيئاً من الذريرة <sup>(٥)</sup> ويُبسط الإزار على الخبرة، ويُشر عليه شيئاً من الذريرة، ويُبسط القميص

(١) يُنظر: الكافي (٣/١٢٢، ٣/١٢٤، ح٩).

(٢) النمط: هي ضرب من البسط له خلل رقيق، (لسان العرب: ٤١٨/٧).

(٣) نقل في الدروس (١١/١٠٩) عن علي بن بابويه: استحباب النمط للرجل، ونقل في كشف اللثام

(٤) عن علي بن بابويه: استحبابه للرجل والمرأة.

(٥) الخبرة: ضرب من برود اليمن، (العين: ٣/٢١٨).

(٦) الذريرة: هي فتات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلد الهند، (لسان العرب: ٤/٣٠٣).

على الإزار<sup>(١)</sup> ويشر عليه شيئاً من الذريرة ويكثر منه، ويكتب على قميصه وإزاره والخبرة<sup>(٢)</sup> والجريدةتين<sup>(٣)</sup> (فلان يشهد أن لا إله إلا الله<sup>(٤)</sup> ويلفها جيئاً). وتعد مئزاً وتأخذ جريدين من النخل خضراوين رطبين، طول كل واحدة منها قدر عظم الذراع<sup>(٥)</sup>.

فإذا فرغت من الكفن، ووضعت الميت على المغسل مستقبل القبلة، ويفسله أولى الناس به، أو من يأمره الولي بذلك. ويجعل باطن قدميه إلى القبلة، وتنزع قميصه من فوق إلى سرته، وتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر به عورته، فإن لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما تسترها به.

وتوثيّن أصابعه برفق، فإنْ تصعبت تركتها<sup>(٦)</sup>، وامسح يدك على بطنه مسحًا رفيقًا. وابداً بيديه فاغسلهما بثلاث حميديات<sup>(٧)</sup> بماء السدر، ثم تلف على يدك

(١) (ثم اقطع كفنه .. الإزار) نقله في المختلف (٤٠٦/١) عن علي بن بابويه باختلاف يسير.

(٢) (ثم اقطع كفنه .. والخبرة) نقله في الذكرى (٣٦٥/١) عن علي بن بابويه باختلاف يسير، و قريب منه في كشف اللثام (٢٧٣/٢ - ٢٧٤).

(٣) الجريد: هو سعف النخل، سميت بذلك لأنّه قد جرد عنها خوصها، (معجم مقاييس اللغة: ٤٥٢/١).

(٤) (يكتب .. الله) نقله في المختلف (٤٠٦/١) عن علي بن بابويه، باختلاف يسير.

(٥) نقل في المختلف (٣٩٤/١) عن علي بن بابويه: استحباب جريدين طول كل واحدة منها قدر عظم الذراع.

(٦) في الأصل (تركتها)، والمناسب ما أثبتناه.

(٧) الحميد من الأباريق الكبير في الغاية، (مجمع البحرين: ٥٧٠/١).

اليسرى خرقة تجعل عليها شيئاً من الحرض - وهو الاشنان<sup>(١)</sup>، وتدخل يدك تحت الثوب ويصب عليك الماء غيرك من فوق سرته، وتغسل قبّله ودبّره ولا تقطع الماء عنه.

ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبعده بثلاث حميديات ماء<sup>(٢)</sup> ولا تتعده.

ثم اقلبه على جنبه الأيسر ليبدو لك الأيمن، ومد يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت، ثم غسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه، فإذا بلغت وركه فأكثر<sup>\*</sup> من صب الماء وإياك أن تتركه<sup>(٣)</sup>.

ثم اقلبه إلى جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر وضع يده اليسرى على جنبه الأيسر<sup>(٤)</sup> واغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه ولا تقطع الماء عنه.

ثم اقلبه على ظهره وامسح بطنه مسحًا رفيقاً، واغسله - أيضاً - مرّة أخرى بهاءٍ وشيءٍ من جلال الكافور<sup>(٥)</sup> مثل الغسلة الأولى، ثم خضّح الأواني التي فيها الماء،

(١) الاشنان: يقال له الحرض وهو من الحمض، ومنه يسوى القلى الذي تغسل به الشياب، (لسان العرب: ١٣٥/٧).

(٢) (ثم تغسل رأسه .. ماء) نقل مضمونه في كشف اللثام (٢٤٨ و ٢٥٠) عن الرسالة.

(٣) (إذا بلغت .. ان تتركه) لم يرد في المداية (١٠٨) عن الرسالة، إلا أن فيها زيادة: (ولا تقطع عنه الماء).

(٤) في المداية: (على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت).

(٥) جلال الكافور القليل واليسير منه، (مجمع البحرين: ٣٨٩/١)، ولكن فسّره السيد العاملي بأنه الخالص أو الخام الذي لم يطبخ، مفتاح الكرامة: ٥٠٣/٣.

\* الحكم باكثار صب الماء عند بلوغ الورك مما اختصت به الرسالة والفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ينظر الحدائق الناصرة (٤٦١/٣).

واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه الثالثة.

وقل وأنت تغسله: (اللّهم عفوك عفوك)؛ فإنَّ من قال ذلك عفى الله عنه<sup>(١)</sup>.  
وعليك بأداء الأمانة فإنَّه روي عن أبي عبد الله عَلِيِّبْرِيلْمَ أَنَّه قال: (من غسل ميتاً مؤمناً<sup>(٢)</sup>  
فأدِي في الأمانة غفر الله له، قلت له: كيف يؤدي في الأمانة؟ قال: لا يخبر بما يرى)<sup>(٣)</sup>.  
فإذا فرغت من الغسلة الثالثة، فاغسل يديك من المرفق إلى الأصابع، وألق عليه  
ثوبًا تنشف به عنه الماء.

ولا يجوز أنْ تدخل الماء - الذي ينصب على الميت من غسله - في بئر كنيف<sup>(٤)</sup>  
وليكن ذلك في بلاط أو حفرة إنْ شاء الله.

ولا تقلمن أظافيره، ولا تجذب شاربه، ولا شيئاً من شعره، فإنْ سقط منه شيء من  
ذلك فاجعله معه في أكفانه.

ولا تسخن له ماءً إلَّا أنْ يكون شتاءً بارداً، فتوقى الميت مما توقى منه نفسك، ولا  
يكون الماء حاراً شديداً الحرارة،وليكن فاتراً إنْ شاء الله<sup>(٥)</sup>.  
ثم اغتسل على ما أبى به لك آخر الباب.

ثم ضعه في أكفانه، ثم اجعل جريتين أحدهما من عند الترقوة تلتصقها بجلده،

(١) قوله (وابدأ بيديه ... فعل ذلك عفى الله عنه) أورده الصدوق عن رسالة أبيه في المداية: ١٠٧ .  
١٠٨ مع اختلاف يسير.

(٢) ينظر: الفقيه ح ٣٨٨ (١٤١/١).

(٣) ثواب الأعمال (١٩٦)، الأموال (٦٣٣).

(٤) نقل في المعتبر (٢٧٨/١) عن علي بن بابويه: كراهة إرسال ماء الغسل إلى الكنيف.

(٥) (ولا تسخن له ماءً .. إنْ شاء الله) نقله في المعالم (قسم الفقه- ط.ق: ١٧٥) عن الرسالة.

ويمد عليها قميصه، والجريدة الأخرى عند وركه ما بين القميص والإزار<sup>(١)</sup>.  
فإن لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس أن يكون من غيره<sup>(٢)</sup> بعد أن يكون  
رطباً.

وتلفه في إزاره وحبرته، وتبدأ بالشق الأيسر فتمده على الأيمن، ثم تد الأيمن على  
الأيسر، وإن شئت تجعل الخبرة معه حتى تدخله قبره فتلقيها عليه وتعمله وتحنكه،  
وإياك أن تعممه عمّة الأعرابي<sup>(٣)</sup>، وتلقي طرف العمامه على صدره.

و قبل أن تلبسه قميصه تأخذ شيئاً من القطن و تجعل عليه ذريرة و تحسو به دبره  
و تضع من القطن شيئاً على قبله بعد أن تنشر عليه الذريرة، و تضم رجليه جميعاً، و تشد  
فخذيه إلى وركيه بالمئزر شداً جيداً، لثلا يخرج منه شيء.

فإذا فرغت من تكفينه فحّنطه بوزن ثلاثة عشر درهماً و ثلث درهم<sup>(٤)</sup>، والحنوط  
هو الكافور.

وتبدأ بجبهته و تمسح مفاصله كلها وإن بقي منه شيء جعلته على صدره.

(١) (ثم أجعل جريديتين .. والإزار) نقله في المختلف (٣٩٦/١) عن علي بن بابويه، ولكن نقل في  
المعتبر (٢٨٨/١) عن علي بن بابويه: ( يجعل اليمني مع ترقوته واليسرى عند وركه بين القميص  
والإزار)، ومثله في التذكرة (٢/١٦).

(٢) نقل في المعتبر (٢٨٨/١) عن علي بن بابويه: فان لم يكن من النخل فلا بأس أن تكون من غيره.

(٣) هي العمامه بلا حنك، كما فسرها في المبسوط (١٧٩/١).

(٤) (فإذا فرغت .. وثلث درهم) نقله في المختلف (٣٩٠/١) عن علي بن بابويه باختلاف يسير،  
ولكن نقل في المعتبر (٢٨٦/١ - ٢٨٧) عن علي بن بابويه: (إن أقل المستحب من الكافور  
للحنوط درهم، وأفضل منه أربعة دراهم، وأكمل منه ثلاثة عشر درهماً وثلث).

فإن لم تقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً حنطته بأربعة دراهم، فإن لم تقدر عليه فمثقال لا أقل من ذلك لمن وجده.

ثم أجعله على سريره واحمله إلى حفته.

وإياك أن تقول: (يرفقوا به) أو: (ترجموا عليه)، أو تضرب يدك على فخذك عند المصيبة فتحبط أجرك<sup>(١)</sup>، ولا تتركه وحده فإن الشيطان يبعث به في جوفه<sup>(٢)</sup>.

ولا بأس أن تغسله في فضاء، وإن ستر بستر فهو أحب إلى.

وإن حضر قومٌ مخالفون فاجتهد أن تغسله غسل المؤمنين، وانخف الجريدة عنهم.

فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعدد غسله، ولكن أغسل ما أصاب الكفن إلى أن تضجعه في لحده فإن خرج منه شيء في لحده لم تغسل الكفن ولكن قرست من كفنه ما أصابه الشيء الذي خرج<sup>(٣)</sup>.

ومدت أحد الشوين على الآخر.

ولا تكتفنه في كتان ولا إبريسيم ولكن كفنه في قطن.

ولا بأس بأن ينظر الرجل إلى امرأته بعد الموت، وتنظر المرأة إلى زوجها، ويُغسل كلٌّ واحدٌ منهما صاحبه إذا مات.

(١) (وإياك أن تقول .. أجرك) نقله في المعتبر (٢٩٤/١)، والتذكرة (٥٤/٢)، والذكرى (٣٩٢/١) عن الرسالة، من دون (عند المصيبة)، وباختلاف يسير.

(٢) (لا تتركه وحده .. جوفه) نقله في علل الشرايع (٣٠٧/١) عن الرسالة.

(٣) نقل في المعتبر (٣٢٠/١): (أنه إذا التقى الكفن بنجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرست بعد جعله فيه)، ونقل في المختلف (٣٨٩/١) قريباً منه، جبيعاً عن الرسالة، ونسب المضمون المذكور إليها في السرائر (١٦٩/١)، والتذكرة (٣/١١٤).

وإنْ مَسَّ ثوبك ميتاً فاغسل ما أصابه.

وإذا حضرت جنازة فامش خلفها، ولا تمش أمامها؛ فإنّها يؤجر من يتبّعها، لا من

تبّعه<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا دَخَلَ قَبْرَهُ يَنْادِي: أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حَبَائِكُ الْجَنَّةُ، وَأَوَّلُ حِبَاءٍ مَنْ تَبَعَكُ الْمَغْفِرَةَ)<sup>(٢)</sup>.

وقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: (اتَّبِعُوا الْجَنَّازَةَ وَلَا تَتَبَعُوكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْمَجْوَسِ)<sup>(٣)</sup>.

وأفضل الشيء اتباع الجنائز ما بين جنبي الجنائز، وهو مشي الكرام الكاتبين.  
ولا تدع تشيع جنازة المؤمن؛ فإنَّ فيه فضلاً كبيراً.

وربّع الجنائز؛ فإنَّ من ربّع جنازة مؤمن حطّ عنه خمس وعشرون كبيرة.  
فإذا أردت أنْ ترّبعها، فابدأ بالشق الأيمن فخذه بيمنيك، ثم در إلى المؤخر فخذه بيمنيك، ثم در إلى المؤخر الثاني فتأخذه بيسارك، ثم در إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك، تدور على الجنائز دور الرحا.

ثم صلِّ<sup>(٤)</sup> عليه، وسأبّين الصلاة على الجنائز في باب الصلاة إنْ شاء الله.  
فإذا حملته إلى قبره فلا تفاجئ به القبر؛ فإنَّ للقبر أهواً عظيمة، وتعود بالله من هول المطلع، ولكن ضعه قرب شفير القبر، واصبر عليه هنيئة، ثم قدمه قليلاً، واصبر

(١) في الأصل (تبّعه)، وال الصحيح ما أثبّناه.

(٢) الكافي (١٧٢/٣)، الفقيه (١٦٢/١)، إلَّا أَنَّهَا رواية عن الباقي عَلَيْهِ الْكَفَافُ، فلاحظ.

(٣) المقنع (٦٠)، التهذيب (٣١١/١) ح ٦٩ و فيه: (خالفوا أهل الكتاب) بدل: (فإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْمَجْوَسِ).

(٤) في الأصل (صلي)، وال الصحيح ما أثبّناه.

عليه هنية ليأخذ أهبيه، ثم قدّمه إلى شفير القبر.

ويدخل<sup>(١)</sup> القبر من يأذن له ولِيُّ الميت، إِنْ شاء شفعاً وَإِنْ شاء وَتراً.

وَقُلْ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْقَبْرِ:

(اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ<sup>(٢)</sup> رَوْضَةً مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَلَا تَجْعَلْهُ حَفْرَةً مِّنْ حَفَرِ النَّارِ)<sup>(٣)</sup>.

فَإِذَا دَخَلْتَ الْقَبْرَ فَاقْرُأْ أَمْمَ الْكِتَابَ، وَالْمَعْوذَتَيْنَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَآيَةُ الْكَرْسِيِّ،

[وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]<sup>(٤)</sup>.

وَإِذَا تَنَوَّلْتَ الْمَيْتَ، فَقُلْ: (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>).

ثُمَّ ضَعَهُ فِي لَحِدَّهِ عَلَى يَمِينِهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ<sup>(٦)</sup>، وَجِلَّ عَقْدَ كَفْنِهِ، وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى التَّرَابِ. ثُمَّ قُلْ:

(اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنِيْهِ، وَصَعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَلَقَّهُ مِنْكَ رَضْوَانَاهُ)<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل (تدخل)، والأنسب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل (اجعلها)، والصحيح ما أثبناه، وهو المافق للفقيه والمداية والسياق.

(٣) الفقيه (١٠٧/١) ح ٤٤، المداية (١١٥).

(٤) في الفقيه (١٠٨/١)، والمداية (١١٦)، عن الرسالة، والفقه المنسوب للإمام الرضا عَلَيْهِ الْكَفَافُ (١٧٠).

بدون (وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ)، بل لم نعثر عليها في أي كتاب فقهي أو روائي. بحسب التبيع.

أما في نسخة الأصل المعتمدة في التحقيق فهي مثبتة فوق السطر، والظاهر أنها أضيفت لاحقاً، ولعلها اجتهاد من الناسخ.

(٥) المداية (١١٧)، الدعوات للقطب الرواندي (٢٦٤).

(٦) نقله في الذكرى (٧/٢) في كيفية الدفن، عن الصدوقيين.

(٧) المداية (١١٧).

(٨) (فَإِذَا دَخَلْتَ الْقَبْرَ .. رَضْوَانَاهُ) نقله في الفقيه (١٠٨/١) عن الرسالة.

ثُمَّ تُدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن، وتضع يدك اليسرى تحت منكبه الأيسر، وتحركه تحريكاً شديداً، وتقول:

(يا فلان بن فلان، الله ربك، و محمد نبيك، والإسلام دينك، وعلى وليك وإمامك، وتسمى الأئمة واحداً واحداً - إلى آخرهم عليهم السلام - أمنتك أئمة هدى أبرار) <sup>(١)</sup>.

ثم تعيد عليه التلقين مرّة أخرى، فإذا وضعت عليه اللبن، فقل:

(اللَّهُمَّ آنِسَ وَحْشَتَهُ، وَصَلَ وَحْدَتَهُ، اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ أَمْتَكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْ تَزَوَّلْ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزَدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَوَّزْ عَنْهُ وَاغْفِرْ لَهُ) <sup>(٢)</sup>.

وإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَخُذْهَا بِالْعَرْضِ مِنْ قَبْلِ الْلَّحْدِ، وَتَأْخُذِ الرَّجُلُ مِنْ قَبْلِ رِجْلِهِ تَسْلِّمَ سَلَامًا، إِنَّمَا أَدْخِلُتِ الْمَرْأَةَ الْقَبْرَ، وَقَفَ زَوْجُهَا فِي مَوْضِعٍ يَتَّنَاهُ وَرَكَّهَا.

إِنَّمَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةَ مِنَ الْقَبْرِ، فَقُلْ وَأَنْتَ تَنْفَضِ يَدِيكَ مِنَ التَّرَابِ:

(إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) <sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ احْتِ التَّرَابَ عَلَيْهِ بِظَهَرِ كَفَيْكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ <sup>(٤)</sup>، وَقُلْ:

(١) الفقيه (١٠٨/١)، والهدایة (١١٨)، روایة سالم بن مكرم.

(٢) الفقيه (١٠٨/١)، روایة سالم بن مكرم، باختلاف في الألفاظ.

(٣) الفقيه (١٠٩/١)، ذيل روایة سالم بن مكرم.

(٤) نقل مضمونه في المعتبر (١/٣٠٠) عن ابني بابويه.

\* لم أجده موافقاً له في هذه الفتوى إلا الفقيه (١٠٨/١)، والفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام (١٧١)،  
يُنظر الحدائق الناصرة (٤/١١٠).

(اللّهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله) <sup>(١)</sup>.

فإنه مَنْ فعل ذلك، وقال هذه الكلمات، كُتِبَ له بكل ذرة حسنة.  
فإذا سُوِيَ قبره، فصُبِّتْ على قبره الماء، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة،  
وتبدأ بصب الماء من عند رأسه، وتدور على قبره من أربعة جوانبه، حتى ترجع إلى  
الرأس من غير أنْ تقطع الماء عنه، فإنْ فضَلَ من الماء شيء فصبه على وسط القبر <sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة، وقل:

(اللّهم ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، واسكن إليه من  
رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك، واحشره يا رب مع من كان يتولاه) <sup>(٣)</sup>.  
ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء، وأنت مستقبل القبلة، ويدك على القبر،  
وتقرأ عند القبر فاتحة الكتاب وإنما أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات <sup>(٤)</sup>.

وعز وليه، فإنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام: (من عزى حزيناً كسي يوم القيمة في  
الموقف حلة يحيى) <sup>(٥)</sup> به <sup>(٦)</sup>.

ويستحب أنْ يتخلَّفَ عند رأسه أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه، ويقبض

(١) الفقيه (١٠٩/١)، ذيل رواية سالم بن مكرم.

(٢) الفقيه (١٠٩/١)، ذيل رواية سالم بن مكرم.

(٣) الفقيه (١٠٩/١)، ذيل رواية سالم بن مكرم.

(٤) الفقيه (١٠٩/١)، ذيل رواية سالم بن مكرم.

(٥) (يحيى) بمعنى السرور، أي: يُسر بها، (مجمع البحرين: ٤٤٤/١).

(٦) المقنع (٧١)، والهدایة (١٢٢).

على التراب بكفيه، ويلقنه برفيع من صوته؛ فإنَّه إذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره.

والسُّنَّةُ في أهل الميت أن يتخذ لهم ثلاثة أيام طعاماً، لشغفهم<sup>(١)</sup> بالفصيحة. فإنَّ كَانَ الْمَعْرِّى يَتِيمًا فامسح يدك على رأسه؛ فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من مسح يده على رأس يتيم ترحماً له كتب الله بكل شعرة مرت عليها يده حسنة)<sup>(٢)</sup>.

وإنَّ وجدته باكيًّا فسكته بلطف ورقق، فإنَّه روي عن العالم عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: (إذا بكى الْيَتَيمُ اهتَزَّ لِهِ الْعَرْشُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ مِنْ هَذَا الَّذِي أَبْكَى عَبْدِي الَّذِي سَلَبَتْهُ أَبُوِيهِ فِي صَغْرِهِ؟ فَوَعْزِي وَجَلَّي وَارْتَفَاعِي فِي عُلُوِّ مَكَانِي لَا سَكْتَهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةَ)<sup>(٣)</sup>.

وإذا أردت أنْ تغسل ميتاً وأنت جنب، فتوضاً وضوء الصلاة ثمَّ غسله، وإذا أردت الجماع من بعد غسلك الميت من قبل أنْ تغسل من غسله، فتوضاً ثمَّ جامع. وإنَّ مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات، غسله الرجال النصارى بعدما

(١) في الأصل (لشغفهم)، والأنسب ما أثبتناه.

(٢) الفقيه (١١٩/١) باب النوادر ح ١٢.

(٣) الفقيه (١١٩/١) باب النوادر ح ١٥: عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، والفقه المنسوب للإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عن العالم، والمراد به الإمام الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلاحظ.

(٤) (فإنَّ كَانَ الْمَعْرِّى .. لِهِ الْجَنَّةَ) نقله في الذكرى (٥٤/٢) عن ابن بابويه باختلاف يسir، والظاهر المراد به علي بن بابويه؛ لأنَّ الموجود في كتب الشيخ الصدوق مختلف عَمَّا مذكور هنا بفارق كبير، ينظر: الفقيه (١٨٨/١)، المقنع (٧١)، المدایة (١٢٢)، ثواب الأعمال (١٩٩).

يتوضؤن.

وإنْ كانَ الْمَيْتَ امْرَأةً مُسْلِمَةً بَيْنَ رِجَالٍ مُسْلِمِينَ وَنِسْوَةً نَصْرَانِيَّاتِ، تَوْضَأْتَ نَصْرَانِيَّةً وَغَسَّلْتَهَا<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ كَانَ الْمَيْتَ مَجْدُورًاً أَوْ مَحْرُوقًاً فَخَشِيتُ أَنَّكَ إِذَا مَسَسْتَهُ سَقْطُهُ مِنْ جَلْدِهِ شَيْءٌ، فَلَا تَمْسِهُ وَلَكِنْ صَبِّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًاً، فَإِنْ سَقْطَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَاجْمِعْهُ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَيْتَ أَكْيَلَ السَّبْعِ، فَاغْسِلْ مَا بَقِيَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْقِ مِنْهُ إِلَّا عَظَامٌ جَمَعْتَهَا<sup>(٢)</sup>، وَغَسَّلْتَهَا، وَصَلَّيْتَ عَلَيْهَا، وَدَفَتَهَا<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ كَانَ الْمَيْتَ مَصْعُوقًاً أَوْ غَرِيقًاً أَوْ مَدْخَنًاً، صَبَرْتَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ تَغَيَّرَ غَسَّلْتَهُ، وَحَنَّطْتَهُ، وَكَفَّتَهُ، وَدَفَتَهُ، وَصَلَّيْتَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ، فَاغْسِلْهُ، وَكَفِّهُ، وَثَلَّلْ رَجْلَيْهِ، وَأَلْقَهُ فِي الْبَحْرِ.

وَمَتَى مَسَسْتَ مَيْتًا قَبْلَ الغَسْلِ بِحَرَارَتِهِ فَلَا غَسْلٌ عَلَيْكَ، وَإِنْ مَسَسْتَهُ بَعْدَ مَا بَرَدَ فَعَلَيْكَ الغَسْل<sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ مَسَسْتَ<sup>(٥)</sup> شَيْئًا مِنْ جَسَدِ أَكْيَلِ السَّبْعِ فَعَلَيْكَ الغَسْل، إِنْ كَانَ فِيهَا مَسَسْتَهُ

(١) (وَإِنْ مَاتَ مَيْتًا .. وَغَسَّلْتَهَا) نَقْلٌ مُضْمُونَهُ فِي الْذَّكْرِي (٣١١/١) عَنْ عَلَيِّ بْنِ بَابُوِيهِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ (جَمِيعُهَا)، وَالْأَنْسَبُ مَا أَثْبَتَنَا.

(٣) (وَإِنْ كَانَ الْمَيْتَ .. وَدَفَتَهَا) نَقْلٌ فِي الْمُخْتَلِفِ (٤٠٥/١)، وَالْذَّكْرِي (٣١٧/١)، وَكَشْفُ الْلَّثَامِ (٢٧/٢)، عَنْ عَلَيِّ بْنِ بَابُوِيهِ بِالْخَتْلَافِ يَسِيرٌ.

(٤) نَقْلٌ مُضْمُونَهُ فِي الْمُعْتَبِرِ (١٨٨/١)، وَالْمُخْتَلِفِ (٣١٢/١)، وَالْمَهْذَبِ الْبَارِعِ (١٨٨/١)، عَنْ عَلَيِّ بْنِ بَابُوِيهِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ (مَسَسْتَ)، وَكَذَا مَا بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ، وَالْأَنْسَبُ مَا أَثْبَتَنَا.

عظم، وإنْ لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسّه.  
وإنْ مسست ميّة، فاغسل يدك وليس عليك غسل، وإنّما يجب ذلك في الإنسان  
وحده.

وإنْ كان الميت محرماً، غسلته، وحّنطته، وغطّيت وجهه، وعملت به ما يُعمل  
بالمُحَلّ إلّا أَنَّه لا تقربه كافوراً.

وإنْ كان الميت قتيلاً معركة في طاعة الله، لم يُغسل، ودُفِنَ بثيابه التي قُتِلَ فيها  
بدمائه، ولا يُنزع منه شيء من ثيابه إلّا الخف، والفرو، والمنطقة، والقلنسوة، والعمامة،  
والسراويل، فإنْ أصحاب شيئاً من ثيابه دم، لم تَنزع عنه شيئاً<sup>(١)</sup>، ولم يُغسل، إلّا أنْ يكون  
به رقم ثم يموت بعد ذلك، فإنْ كان به رقم، فاغسله إذا مات بعد ذلك، وتَنزع عنه  
ثيابه كلّها، ويُغسل، ويُحنط.

فإنْ كان قتيلاً في معصية الله، غسل كما يُغسل الميت، ويُضم رأسه إلى عنقه،  
ويُغسل مع البدن، كما وصفناه في باب الغسل.  
إذا فرغ من غسله، جعل على عنقه قطن، وضم إليه الرأس، وشُدَّ مع العنق شدّاً  
وثيقاً.

وإذا ماتت امرأة وهي حامل، وولدها يتحرّك في بطنها، شقّ بطنها من الجانب  
الأيسر، وأخرج الولد.

وإنْ مات الولد في جوفها، ولم يخرج، وهي حية، أدخل إنسانٌ يده في فرجها،  
وقطع الولد بيده وأخرج جه.

(١) (ولا ينزع منه شيء .. تَنزع عنه شيئاً) نقله في المختلف (٤٠٢/١)، عن الرسالة.

وإذا اغسلت من غسل الميت فتوضأ.

واغسل كغسلك من جنابتك.

وإن نسيت الغسل فذكره بعد ما صليت، فاغسل، وأعد صلاتك وصومك<sup>(١)</sup>.

واعلم أن غسل يوم الجمعة سُنة واجبة فلا تدعه<sup>(٢)</sup>.

ويجزىك إذا اغسلت بعد طلوع الفجر، فكلما قرب من الزوال كان أفضل،  
ويجزىك أن تغسل لرواحك<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

إذا فرغت منه، قلت:

(١) قال في مصابيح الأحكام (٢٠٥/٢) ما نصه: (ولم يشترط أحد منهم صحة الصوم بغسل المس إلا علي بن بابويه في رسالته، فإنه أوجب قضاء الصوم والصلاحة على ناسي غسل المس، ولم أجده أحداً نقل عنه ذلك، ولعل في النسخة وهماً من النسخ، وعبارة الرسالة مطابقة للفقه الرضوي في حكم الصلاة دون الصوم فإنه غير مذكور فيه) \*.

(٢) نقله بنصّه في مصابيح الأحكام (٣٠٧/٢) عن الرسالة، ونقل مضمونه في الجبل المتين (ط. ق: ٧٨)، ومتنه المطلب (٤٦٠/٢).

(٣) الرواح: الذهاب إلى صلاة الجمعة، والمراد أن الغسل مجزئ، سواءً أكان ليوم الجمعة أم لصلاة الجمعة، ينظر الخلاف (٢٣٠/١) المسألة ١٨٨، والمعتبر (٣٥٣/١).

وقال في مصابيح الأحكام (٣٣٨/٢): (ومن غريب التصحيف ما اتفق لجماعة من الأعاظم في هذه العبارة)، ويقصد: (الرواح).

(٤) (ويجزىك إذا اغسلت.. لرواحك) نقله في مصابيح الأحكام (٣٣٦/٢) عن الرسالة.

\* هذه إحدى الموارد التي ثبتت أن السيد بحر العلوم تَبَثَّ قد وصلت إليه نسخة من الرسالة، وقد عرضنا ذلك في المقدمة فراجع.

(اللّهم طهّرني، وطهّر قلبي، وأنق غسلني، وأجر على لسانِي محبةً منك، اللّهم صلّ على محمدٍ وآلِ محمدٍ، واجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين) <sup>(١)</sup>.

فإنه من قال ذلك كان له تطهراً من الجمعة إلى الجمعة <sup>(٢)</sup>.

وإن نسيت الغسل أو فاتك لعنة، فاغسل بعد العصر أو يوم السبت <sup>(٣)</sup> إن شاء الله.

واغسل يوم عرفة قبل زوال الشمس <sup>(٤)</sup>، وتقول: (اللّهم صلّ على محمدٍ وآلِه واجعلني من المتطهرين)، ونحن نبيّن أمره في باب الحج إن شاء الله.

وإذا أسقطت المرأة، وكان السقط تماماً، غسل، وتحنط، وكفن، فإن لم يكن تماماً، فلا غسل عليه، ويُدفن بدمه.

وحَدَّ تمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر.

وإذا كان الميت مرجوماً، بدء بغسله، وتحنطه، وتكفينه، ثم يُرجم بعد ذلك، وكذلك القاتل، إذا أريد قتله قوداً <sup>(٥)</sup>.

(١) نقل بعضه في الفقيه (٦١/١) ح ٢٧٧.

(٢) الفقيه (٦١/١) ح ٢٢٨.

(٣) (وإن نسيت الغسل .. يوم السبت) نقله في مصابيح الأحكام (٣٣٦/٢) عن الرسالة.

(٤) كتاب الطهارة للشيخ الانصاري (٥٢/٣) حكاها عن علي بن بابويه.

(٥) نقل في المعتبر (٣٤٧/١)، وذخيرة المعاد (ط.ق: ١: القسم الأول: ٩١) عن ابني بابويه: أن من وجب عليه القود أو الرجم أمر أولاً بالاغتسال والتحنط والتکفن، ثم يُقام عليه الحد ويُدفن.

وإنْ كان الميت مصلوباً أُنْزَلَ عن الحشبة بعد ثلاثة أيام، ثم غسل، ودفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام.

## باب الصلاة

واعلم - يابني - إنَّ أَفْضَلَ الْفَرَائِضَ بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكَ الصَّلَاةَ، وَأَوْلَ مَا يُحَاسِبُ  
الْعَبْدَ عَلَيْهَا، فَإِنْ قُبِلَتْ قُبْلَ مَا سَوَاهَا، وَإِنْ رُدَّتْ رُدَّ مَا سَوَاهَا.  
فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُسُلَ عَنْهَا إِذَا دَخَلَ وَقْتَهَا، أَوْ تَسْتَخْفَ بِهَا، أَوْ يَشْغُلَكَ شَيْءٌ مِّنْ غَرْضِ  
الْدُّنْيَا؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَخَفَ بِصَلَاتِهِ، لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ،  
لَا وَاللَّهِ، وَلَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرَبَ مَسْكَرًا، لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، لَا وَاللَّهِ) <sup>(١)</sup>.  
فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَأْتِهَا مُتَكَاسِلًا، وَلَا مُتَنَاعِسًا، وَلَا مُسْتَعْجِلًا،  
وَلَكِنْ عَلَى سَكُونٍ وَوَقَارٍ.

فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ، فَأَدْخُلْ رَجُلَكَ الْيَمْنِيَ قَبْلَ الْيُسْرَى، وَقُلْ:  
(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،  
وَافْتَحْ لَنَا بَابَ رَحْمَتِكَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ عَمَّارِ مَسَاجِدِكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ) <sup>(٢)</sup>.

فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَخْرُجْ رَجُلَكَ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيَمْنِيَ، وَقُلْ:  
(الَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْتَحْ لَنَا بَابَ فَضْلِكَ) <sup>(٣)</sup>.

وَإِذَا أَرَدْتَ الْأَذَانَ، فَارْفَعْ بِهِ صَوْتَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِلْكَ وَكَلَّ بِالْأَذَانِ رِيحًا تَرْفَعُهُ إِلَى  
السَّمَاءِ، وَإِنَّ <sup>(٤)</sup> الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، قَالْتُمْ: (هَذِهِ أَصْوَاتُ أَمَّةٍ  
مُحَمَّدٌ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ)، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ عَزَّ ذِلْكَ لِأَمَّةِ مُحَمَّدٍ <sup>(٥)</sup> حَتَّى يَفْرَغُوا مِنْ تِلْكَ

(١) الفقيه (١٣٢/١) ح ٦١٧.

(٢) الفقيه (١٥٥/١) باب فضل المساجد وحرمتها، ذيل حديث أمير المؤمنين ع، باختلاف يسير.

(٣) المصدر السابق، والمقنع (٨٨).

(٤) في الأصل: (وَإِنَّ وَإِنَّ).

الصلوة<sup>(١)</sup>.

ويغفر للمؤذن مَدَّ بصره، ومَدَّ صوته، ويُصَدِّقه كُلَّ رطب ويابس، وله من كُلِّ من يصلي معه سهم، وله بكل من يصلي بصوته حسنة.

ولا بأس بأنْ تؤذن وأنت على غير وضوء، ومستقبل القبلة ومستدبرها، وذاهباً وجائياً، وقائماً وقاعداً، وتكلمت في آذانك إنْ شئت.

ولكن إذا أقمت فعلى وضوء، ومستقبل القبلة.

فإنْ كنت إماماً فلا تؤذن إلَّا من قيام\*.

إِذَا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنَّ الظهر قبل العصر، فصلَ ست ركعات، توجه في الركعة الأولى، وتقرأ فيها الحمد، وقل هو الله أحد، وفي الثانية الحمد، وقل يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وتقرأ<sup>(٣)</sup> في باقي النوافل ما شئت، وأفضل له (قل هو الله أحد).

ثم تؤذن بعد ست ركعات وتصلي بعد الأذان ركعتين، ثم تقيم<sup>(٤)</sup> وتصلي الفريضة.

(١) المحسن (٤٨/١) ح ٦٧، الكافي (٣٠٧/٣) ح ٣١.

(٢) الذكرى (٣٢٣/٢)، روض الجنان (٤٨٤/٢، ٥٠٧)، قال في ذخيرة المعاد (ط.ق: ١: القسم الثاني: ١٨٨): (إِنَّ المَنْقُولَ عَنِ ابْنِي بَابُوِيهِ اشْتَرَاكَ الْوَقْتَ بَيْنَ الظَّهَرَيْنِ مِنْ أَوْلَهُ إِلَى آخِرِهِ).

(٣) في الأصل: (وتقرأ وتقرا).

(٤) في الأصل (تقم)، وما أثبتناه هو الصحيح.

\* لم أجد موافقاً له في هذه الفتوى إلَّا ولده في المقنع: ٩١، يُنظر مفتاح الكرامة (٤٤٠/٦).

وليكن الأذان والإقامة موقوفين<sup>(١)</sup>، ويكون بينهما جلسة إلا المغرب، فإنَّ يحيى يحيى  
بين الأذان والإقامة نفسُّه.

فإن سهوت أو نسيت الوقت حتى يمضي من الزوال قدمان، فابداً بالمكتوبة قبل النافلة، إلا أن تكون قد صلّيت ركعتين في القدمين، ومضى القدمان قبل أن تتم النافلة فتممها.

وإذا دخلت في الصلاة، فارفع يديك بالتكبير إلى نحرك، وكبر ثلاثة، وقل:  
(اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمَبِينُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَّحْنَاكَ وَبِحَمْدِكَ، عَمِلْتَ سُوءً  
وَظَلَمْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي)[٢]، إِنَّهُ لَا يغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ)[٣].  
ثُمَّ كَبَرَ<sup>(٤)</sup> تكبيرتين، وقل:  
(لِيَكَ وَسَعَدِيَكَ وَالْخَيْرُ بَيْنَ يَدِيَكَ).  
[...][٥]

وإذا ركعت، وضعت يديها على فخذيها، ولا تُطْأَطِّأَ كثِيرًا؛ لئلا ترتفع عجيزتها،

(١) أي: يستحب الوقف على فصول الأذان والإقامة، ينظر: مدارك الأحكام.

(٢) زيادة من اقتضاها السياق.

(٣) الفقيه (١٩٨/١) باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها.

(٤) نقل في الفقيه (١/٣٠٧)، والخلصال (٣٣٣)، والتهذيب (٩٤/٢)، عن الرسالة: (إِنَّ مِنَ السَّنَةِ التَّوَّجَّهُ فِي سَتِ صَلَوَاتٍ، وَهِيَ: أَوَّلُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَةِ اللَّيْلِ، وَالْمُفَرْدَةُ مِنْ الْوَتَرِ، وَأَوَّلُ رَكْعَةٍ مِنْ الزَّوَالِ، وَأَوَّلُ رَكْعَةٍ مِنْ رَكْعَتِيِّ الْإِحْرَامِ، وَأَوَّلُ رَكْعَةٍ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ، وَأَوَّلُ رَكْعَةٍ مِنْ الْفَرِيضَةِ).

(٥) هنا فقدت من المخطوطة عدّة أوراق، راجع المقنع من ٩٢.٩٩ وكذا الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام من ١٠١.١١٥، وقد ذكرنا سبب فقد المحتمل في المقدمة، فراجع.

وإذا أرادت السجود جلست ثم سجدة لاطئة بالأرض<sup>(١)</sup>.  
 وإذا أرادت النهوض إلى القيام، رفعت رأسها من السجود، وجلست، ثم نهضت  
 إلى القيام من غير أن ترتفع عجيزتها.  
 فإذا قعدت للتشهد، رفعت رجليها، وضممت فخذيها.

(١) لاطئة: أي لازقة، (لسان العرب: ١٥٣/١).

وفسرها في مفتاح الكرامة (١٦٨/٨): (ومعنى كونها لاطئة أنها غير متخرية، بل تضم ذراعيها إلى عضديها، وعضديها إلى جنبيها، وفخذيها إلى بطنهما).

## \* باب الشك

وإنْ شككت في أذانك وقد أقامت الصلاة فامض، وإنْ شككت في الإقامة وقد كبرت فامض، وإنْ شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض، وإنْ شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض.

وكل شيء تشك فيه وقد دخلت في حال آخر فامض، ولا تلتفت إلى الشك، إلَّا أنْ تستيقن.

فإنَّك إنْ استيقنت أَنَّك تركت الأذان والإقامة ثم ذكرت [و][١١] لم تقرأ تمام السورة، فلا بأس بترك الأذان، فصل على النبي وآلِه، وقل: (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) (٢).

فإنْ استيقنت أَنَّك لم تكُنْ تكبيرة الافتتاح فأعد صلاتك، وكيف لك أنْ تستيقن وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه قال: (الإِنْسَانُ لَا يَنْسَى تكبيرة الافتتاح) (٣).

وإنْ نسيت القراءة في صلاتك كلها، ثُمَّ ذكرت، فليس عليك شيء إذا أقمت

(١) زيادة مِنَّا اقتضتها السياق.

(٢) (إنْ استيقنت أَنَّك تركت.. قامت الصلاة) نقله في المختلف (٤١٠/٢) عن علي بن بابويه.

(٣) الفقيه (٢٢٦/١) ح ٩٩٨.

\* وصفت بعض أحكام هذا الباب بالندرة والشذوذ، راجع شرح اللمعة (١١-٧٢٠) شرح السيد محمد كلانتر، مجمع الفائدة والبرهان للأردبيلي (٣/٩٦، ١٧٧)، قاموس الرجال للعلامة التستري: (٧/٤٤٠).

الركوع والسجود.

فإن نسيت الحمد حتى تقرأ السورة التي بعدها، فذكرتها من قبل أن ترکع، فاقرأ الحمد، وأعد السورة.

وإن نسيت الرکوع فذكرت بعدها سجدة من الرکعة الأولى، فأعد صلاتك؛ لأنَّه إذا لم تثبت لك الرکعة الأولى لم تثبت لك صلاتك، وإنْ كان الرکوع من الرکعة الثانية أو الثالثة، فاحذف السجدين واجعل الثانية الأولى، والثالثة ثانيةً، والرابعة ثالثةً<sup>(١)</sup>.

وإنْ نسيت سجدة من الرکعة الأولى فذكرتها في الثانية من قبل أن ترکع، فأرسل نفسك واسجدها، ثم قم إلى الثانية، وابداً بالقراءة، وإنْ ذكرتها بعد ما رکعت، فاقضها في الرکعة الثالثة.

(وإنْ نسيت السجدين جمِيعاً من الرکعة الأولى، فأعد صلاتك؛ فإنَّه لا تثبت صلاة ما لم تثبت الرکعة الأولى)<sup>(٢)</sup>.

وإنْ نسيت سجدةً من الرکعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الرکوع، فأرسل نفسك فاسجدها، فإنْ ذكرتها بعد الرکوع، فاقضها في الرکعة الرابعة<sup>(٣)</sup>.

فإنْ كانت السجدة من الرکعة الثالثة وذكرتها في الرابعة، فأرسل نفسك واسجدها

(١) (وإنْ نسيت الرکوع .. والرابعة ثالثة) نقله في المختلف (٣٦٣/٢) عن علي بن بابويه.

(٢) ما بين القوسين يوجد في الأصل، وفي الفقه المنسوب للإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَام (١١٧)، إلا أنَّه غير موجود في المختلف، والذكرى، فلا حظ. ولعل السر في ذلك هو أنَّ السجدين معاً رکن، وهما بقصد الحديث عن حكم السجدة الواحدة، فلذا لم يذكراه.

(٣) نقل مضمونه في الدروس (٢٠١/١)، والبيان (ط.ق: ١٤٨) عن علي بن بابويه.

ما لم ترکع، فإنْ ذكرتها بعد الرکوع، فامض في صلاتك واسجدها بعد التسلیم<sup>(١)</sup>.  
 وإنْ شکكت في الرکعة الأولى والثانية، فأعد صلاتك<sup>(٢)</sup>، وإنْ شکكت مرة أخرى  
 فيها وکان أكثر وهمك إلى الشانة فابن علیها، واجعلها ثانية.  
 فإذا سلّمت، صلیت رکعتين من قعود بأم القرآن، وإنْ ذهب وهمك إلى الأولى  
 [جعلتها الأولى]<sup>(٣)</sup>، وتشهّدت في كل رکعة.  
 فإنْ استيقنت بعدما سلّمت أنَّ التي بنيت علیها واحدة كانت ثانية وزدت في  
 صلاتك رکعة، لم يكن علیك شيء؛ لأنَّ التشهّد حائل بين الرابعة والخامسة.  
 وإنْ اعتدل وهمك، فأنت بالخيار، إنْ شئت صلیت رکعة من قیام وإلا  
 [رکعتين]<sup>(٤)</sup> وأنت جالس<sup>(٥)</sup>.  
 وكذلك إنْ شکكت ولم تدر اثنتين صلیت أم ثلثاً أم أربعاً، فصلّ رکعة من قیام  
 ورکعتين وأنت جالس.  
 وكذلك إنْ شکكت فلم تدر [واحدة صلیت أم اثنتين أم ثلثاً أم أربعاً، صلیت

(١) (إنْ نسيت سجدة من الرکعة الأولى .. التسلیم) نقله في المخالف (٣٧٢/٢)، والذكرى (٤٩/٤)، عن الرسالة.

(٢) نقله في الدروس (٢٠٢/١١) عن علی بن بابویه.

(٣) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المخالف.

(٤) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المخالف.

(٥) (إنْ شکكت في الرکعة الأولى والثانية .. جالس) نقله في المخالف (٢٧٧/٢) عن علی ابن بابویه، ونقل مضمونه في الدروس (٢٠١/١).

ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس<sup>(١)</sup> [٢].

فإنْ ذهب وهمك إلى واحدة، فاجعلها واحدة، وتشهد في كل ركعة، فإنْ شككت في الثالثة والرابعة، فصلّ ركعتين من قيام بالحمد<sup>(٣)</sup>. وإنْ نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة، فأرسل نفسك وتشهد ما لم ترکع.

فإنْ ذكرت بعدهما ركعت، فامض في صلاتك، فإذا سلّمت سجدة سجدة السهو، وتشهدت التشهد الذي فاتك<sup>(٤)</sup>.

وإنْ نسيت القنوت حتى ترکع، فاقنث بعد رفع رأسك من الرکوع<sup>(٥)</sup>، فإنْ ذكرته بعدهما سجدة، فاقنث بعد التسليم<sup>(٦)</sup>. وإنْ ذكرته وأنت تمشي في طريقك، فاستقبل القبلة واقنث [...]<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل غير موجود، وما بين المعقوفين من المختلف، ولعله زاغ عنه نظر الناسخ.

(٢) (إنْ شككت فلم تدر .. وأنت جالس) نقله في المختلف (٣٨٠/٢) عن علي بن بابويه، ونقل مضمونه في الدروس (٢٠٢/١) عنه أيضاً.

(٣) نقل في المختلف (٤١١/٢) عن علي بن بابويه أنه تصلّي ركعات الاحتياط بالفاتحة.

(٤) نقل في المختلف (٤٣١/٢)، وإيضاح الفوائد (١٤٤/١) عن علي بن بابويه: (أنْ محل سجدي السهو بعد التسليم).

(٥) المختلف (٤١٧/٢) عن علي بن بابويه: لو نسي القنوت حتى يرکع قضاه بعد رفع رأسه قبل السجود.

(٦) نقل مضمونه في المختلف (٤١٩/٢) عن علي بن بابويه.

(٧) في الأصل الكلمة غير مقروءة، وهي قريبة من (إنْ نسيت) التي هي بداية السطر الذي بعدها، فلاحظ.

وإِنْ نَسِيَتِ التَّشَهِيدُ وَالتَّسْلِيمُ وَذِكْرُهُ وَقَدْ فَارَقَتِ مَصَالِكَ، فَاسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ  
- قَائِمًا كُنْتُ أَوْ قَاعِدًا - وَتَشَهَّدُ وَسَلِّمَ<sup>(١)</sup> \*

---

(١) نَقلَ مَضمُونَهُ فِي الْذَّكْرِ (٤٥٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَابُوِيْهِ.

---

\* لِعَلِ الْحُكْمِ الْمُذَكُورِ مِنْ مُنْفَرَدَاتِ الرِّسَالَةِ، وَالْفَقِهِ الْمُنْسُوبِ لِلإِمَامِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (١١٩)، وَالْمَقْنَعِ  
(١٠٩).

## باب الصلاة في الفراء والخز والإبريس

ولا بأس بالصلاحة في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه، وإنْ كان عليك غيره، من سنجباب، أو سمور<sup>(١)</sup>، أو فنك<sup>(٢)</sup>، وأردت الصلاة فائزعه، وقد روی فيه رخصة.

وإيّاك أنْ تصلي في ثعلبٍ، ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه<sup>(٣)</sup>.

وصلٌ في الخزّ، ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب، ولا تصلٌ في ديباج، ولا حرير، ولا وشي<sup>(٤)</sup>، ولا شيء من إبريس مخصوص، إلّا أنْ يكون [ثوباً]<sup>(٥)</sup> سداه<sup>(٦)</sup> إبريس، ولحمته<sup>(٧)</sup> قطن أو كتان<sup>(٨)</sup>.

ولا تصلٌ في جلد الميتة على كُلّ حال، ولا تصلٌ في سواد، ولا بأس أنْ تصلي في الفراء الخوارزمية، وفيما يدبغ بأرض الحجاز<sup>(٩)</sup>

(١) السمور: حيوان بري يشبه ابن عرس، وأكبر منه، لونه أحمر مائل إلى السواد، يتخذ من جلده الفراء الشمينة.

(٢) الفنك: جنس من الثعالب أصغر من الثعلب المعروف وفروته من أحسن الفراء.

(٣) (ولا بأس بالصلاحة في شعر .. فوقه) نقله في الفقيه (١٧٠/١)، والمختلف (٧٦/٢)، عن الرسالة، باختلاف يسير.

(٤) أي: الحرير الملون أو الملون مطلقاً، ينظر: روضة المتقين (١٥٧/٢).

(٥) في الأصل غير موجود، وما بين المعقودين من المختلف.

(٦) السدى: الخيوط الممتد طولاً في النسيج، (المعجم الوسيط: ٤٢٤/١).

(٧) اللحمة: خيوط النسيج العرضية يلجم بها السدى، (المعجم الوسيط: ٨١٩/٢).

(٨) (وصلٌ في الخز .. كتان) نقله في الفقيه (١٧٠/١)، عن الرسالة.

(٩) الكافي (٣٩٨/٣) ح ٤.

## باب صلاة الجمعة

وإن<sup>(١)</sup> استطعت أن تصلي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات، وإذا انبسطت ست ركعات، وقبل المكتوبة ركعتين، و<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

(١) في الفقيه (إن).

(٢) إلى هنا - وللأسف الشديد - انتهت نسخة الأصل المعتمدة في التحقيق، وسيأتي عليك في القسم الثاني تتمة لصلاة الجمعة.

(٣) (وإن استطعت أن تصلي .. ركعتين و) نقله في الفقيه (٢٦٧/١ - ٢٦٨) عن الرسالة، وفي المخالف (٢/٢٤٧) عن علي بن بابويه، ومضمونه في الذكرى (٣٦٣/٢) عن ابني بابويه، وهناك تتمة في الفقيه سينقلها في محلها من القسم الثاني.